كيف تحسب زكاة مالك؟

تأليف
أبو عمرو خالد بن محمود الجهني
"عفا الله عنه"



تقديم فضيلة الشيخ
عبد السلام بالي
"حفظه الله"




بسم الله الرحمن الرحيم





مقدمة فضيلة الشيخ وحيد بن بالي حفظه الله

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وعلى آله، وصحبه، ومن اتبع هداه إلى يوم الدين؛ وبعد...

فإن المسلم ينبغي له أن يتعرف على الأحكام الشرعية لكي يعبد الله على بصيرة، ويسير إلى الله على نور وهدى.

وقد وقفت على رسالة «كيف تحسب زكاة مالك ؟» للأستاذ: «خالد بن محمود الجُهني»؛ فوجدته قد تناول حساب الزكاة بأسلوب سهل ميسور يفهمه كل مسلم، فجزاه الله خيرًا على تقريب الأحكام الفقهية لجماهير المسلمين؛ وأسأل الله أن يزيده علما وتقوى وورعًا؛ وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى

وحيد بن عبد السلام بن بالي

في ١ صفر ١٤٣١هجريًا



مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، و نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[1].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾[2].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[3].

أما بعد؛ فإن أصدق الحديث كتاب الله ﷻ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، وبعد...

فإن الأمة هي مجموعة الأفراد، فإذا دخل النقص على كل فرد؛ دخل على جميع الأمة؛ لأن حفظ الجزء لازم لحفظ الكل.

وإن وجود المال في يد الأمة يغني الأمة عن أعدائها، ويقطع الطريق عليهم، ويوصد الباب في وجوه الطامعين فيها؛ فالأمة الفقيرة يتسلط عليها أعداؤها،

---

(١) سورة آل عمران آية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء آية: ١.

(٣) سورة الأحزاب آية: ٧١.



ويذلونها؛ وهذا شيء واضح في واقعنا لا يحتاج إلى دليل؛ فإذا فقد المال صارت حياة الأمة مهددة بسبب ذلك.

لذا كان للدول الإسلامية موارد دورية ثابتة، وتتكرر مثل الزكاة، وغيرها؛ والمقصود من المال في الشريعة الإسلامية ليس هو كنزه، أو التفاخر به، وإنما ليحقق مصالح شريعة أخرى أعظم وأجل، كما في حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ قَالَ: إِنَّا أَنْزَلْنَا الـمَالَ لِإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ**»[(١)][(٢)].

والزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام؛ كما بين ذلك النبي ﷺ؛ فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِ، وَصَوْمِ رَمَضَان**»[(٣)].

ومما يدلل على عظيم قدر الزكاة أن الله جل وعلا قرنها في القرآن العظيم بالصلاة في اثنين وثمانين آية؛ قال تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ** ﴾[(٤)].

وقد جعل الله ﷻ هذه الزكاة فريضة على القادرين من المسلمين ليعاونوا إخوانهم ممن في حاجة لهذا المال الذي أفاضه الله عليهم، في حين منعه الآخرون؛ فكانت هذه الشريعة العظيمة في الإسلام مظهرًا راقيًا من مظاهر التكافل الاجتماعي التي أمر بها الإسلام وحث عليها، وتفوق بها على كثير من

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٥/٢١٩)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٦٣٩).

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للدكتور محمد بن سعد اليُوبي ص (٢٧٦-٢٧٧).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٤) سورة المزمل آية: ٢٠.



التنظيمات التكافلية البشرية[١].

وكان من هدي النبي ﷺ في الزكاة أنه قد راعى فيها مصلحة أرباب الأموال، ومصلحة المساكين، وجعلها الله سبحانه وتعالى طهرة للمال، ولصاحبه، وقيد النعمة بها على الأغنياء، فما زالت النعمة بالمال على من أدى زكاته !، بل يحفظه عليه ويُنميه له، ويدفع عنه بها الآفات ويجعلها سورًا عليه و حصنًا له، و حارسًا'

وكان من هديه ﷺ إرسال العمال لجمع زكاة الزروع، والثمار، وغيرها، ثم يوزعها على الفقراء، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «**إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ الْكِتَابِ، فَإِذَا لَقِيتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا، وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**»[٢][٣]

فو الذي نفسي بيده لو طبقت هذه الشريعة العصماء حق التطبيق على جميع المسلمين لما كان فيهم محتاج أو فقير؛ ويشهد لذلك النظر والتطبيق.

أما باعتبار النظر، فإنه بحساب يسير لرُبُع العشر من الأموال التي تجب فيها الزكاة من أموال المسلمين فتستبين لنا أرقام يكفي بعضها لسد جوع، و كسوة

---

(١) انظر: التوقيت الحولي في الزكاة للدكتور عبد السلام الشويعر، طبعة دار ابن الجوزي ص(٥-٦) .

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٩٦)، (٤٣٤٧)، ومسلم (١٩) .

(٣) انظر: زاد المعاد لابن القيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة (٥/٢) .





فقراء العالم الإسلامي جميعا، والزاد عن التوقعات التي يحتاجها فقـراء المسـلمين قاطبة بأدنى نظر.

وأما باعتبار التطبيق، فإنه في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمه الله أخرج الناس زكاتهم فلم يجدوا من يأخذها منهم[1].

فهلا انتبه المسلمون لذلك ؟؟!

وكتبه

خالد بن محمود الجُهني

مصر – كفر الشيخ – مُنشأة عباس

٢٨/١/١٤٣١هجريًا

(١) انظر: التوقيت الحولي في الزكاة ص (٥-٦).





الباب الأول

يا مانع الزكاة انتبه ! !

١- الزكاة ركن من أركان الإسلام .

فعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالـحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَان»[١].

٢- الزكاة سبب من أسباب دخول الجنة .

فعن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيمَانٍ دَخَلَ الـجَنةَ: مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى وُضُوئِهِنَّ، وَرُكُوعِهِنَّ، وَسُجُودِهِنَّ، وَمَوَاقِيتِهِنَّ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَأَعْطَى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، وَأَدَّى الأَمَانَةَ»[٢].

٣- الزكاة من أعظم فرائض الإسلام .

فعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ، وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُني الـجَنةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) .

(٢) حسن: رواه أبو داود (٤٢٩)، وحسنه الألباني في صحيح، وضعيف سنن أبي داود (٤٢٩) .





اللهَ، وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِى الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ»(١).

وعن أبي أيوب ﷺ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الـجَنةَ ؟ قَالَ: مَا لَهُ ؟ مَا لَهُ ؟ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَبٌ مَالَهُ ؟ تَعْبُدُ اللهَ، وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ»(٢).

٤-مانع الزكاة يعذب بها يوم القيامة.

فعن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ، وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّى مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ، وَجَبِينُهُ، وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ: إِمَّا إِلَى الـجَنةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَالإِبِلُ ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّى مِنْهَا حَقَّهَا؛ وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ(٣) قَرْقَرٍ(٤) أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ(٥) مِنْهَا(٦) فَصِيلًا(٧) وَاحِدًا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا(٨)،

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٢٦١٦)، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي.

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٣٩٦).

(٣) بقاع: أي في أرض واسعة مستوية.

(٤) قرقر: أي أملس، وقيل: مستو.

(٥) لا يفقد: أي لا يفقد صاحبها من ذواتها وصفاتها شيئًا.

(٦) منها: أي من الإبل.

(٧) فصيلا: أي ولدا.

(٨) بأخفافها: أي بأرجلها، والخف من الإبل بمنزلة الظلف للغنم، والقدم للآدمي، والحافر للحمار، والبغل والفرس.



وَتَعَضُّهُ[١] بِأَفْوَاهِهَا[٢] كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا[٣] رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ: إِمَّا إِلَى الْجَنَةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ[٤] لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ[٥] وَلَا جَلْحَاءُ[٦] وَلَا عَضْبَاءُ[٧] تَنْطِحُهُ[٨] بِقُرُونِهَا، وَ تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا[٩] كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ: إِمَّا إِلَى الْجَنَةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»؛ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْخَيْلُ ؟ قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ[١٠]: هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ[١١]، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ[١٢] فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً[١]، وَفَخْرًا[٢]،

---

(١) تعضه: بفتح العين.

(٢) بأفواهها: أي بأسنانها.

(٣) كلما مر عليه أولاها: أي أولى الإبل.

(٤) بطح: أي بُسط.

(٥) ليس فيها عقصاء: أي ملتوية القرنين، وإنما ذكرها، لأن العقصاء لا تؤلم بنطحها كما يؤلم غير العقصاء.

(٦) ولا جلحاء: أي لا قرن لها.

(٧) ولا عضباء: أي مكسورة القرن، وقال النووي: التي انكسر قرنها الداخل، ونفي الثلاثة عبارة عن سلامة قرونها ليكون أجرح للمنطوح.

(٨) تنطحه: بكسر الطاء، ويجوز فتحها، والأول أفصح.

(٩) الظلف: بكسر الظاء للبقر، والغنم، والظباء، وكل حافر منشق فهو ظلف، وقد استعير الظلف للفرس.

(١٠) ثلاثة: أي ربطها على ثلاثة أنحاء.

(١١) وزر: أي إثم وثقل.

(١٢) له وزر: أي على ذلك القصد.



وَنِوَاءً[٣] عَلَى أَهْلِ الإِسْلاَمِ فَهِيَ[٤] لَهُ وِزْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ[٥] فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي ظُهُورِهَا، وَلاَ رِقَابِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ لأَهْلِ الإِسْلاَمِ[٦] فِي مَرْجٍ[٧] وَرَوْضَةٍ[٨] فَمَا أَكَلَتْ[٩] مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ[١٠] أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ[١١] إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ[١٢] حَسَنَاتٌ[١] وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ[٢] وَلَا

---

(١) ربطها رياء: أي ليرى الناس عظمته في ركوبه وحشمته.

(٢) فخراً: أي يفتخر باللسان على من دونه من أفراد الإنسان.

(٣) نواء: أي معاداة، يقال: ناوأت الرجل مناوأة أي عاديته، والواو بمعنى أو، فإن هذه الأشياء قد تفترق في الأشخاص، وكل واحد منها مذموم على حدته.

(٤) فهي: أي تلك الخيل.

(٥) ستر: أي حجاب يمنعه عن الحاجة للناس.

(٦) ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام: فيه إشارة إلى أن المراد به الجهاد فإن نفعه متعد إلى أهل الإسلام.

(٧) مرج: أي مرعى.

(٨) روضة: عطف تفسير، و الروضة أخص من المرعى؛ قال الولي العراقي: المرج الموضع الواسع الذي فيه نبات ترعاه الدواب، سمي بذلك، لأنها تمرج فيه، أي تروح وتجيء وتذهب كيف شاءت، والروضة الموضع الذي يكثر فيه الماء، فيكون فيه صنوف النبات من رياحين البادية وغيرها، فالفرق بين المرج والروضة أن الأول معد لرعي الدواب، ولذلك يكون واسعًا ليتأتى لها فيه ذلك، والروضة ليست معدة لرعي الدواب، وإنما هي للتنزه بها لما فيها من أصناف النبات، هذا هو الذي يتحرر من كلام أهل اللغة، فصح عطف الروضة على المرج.

(٩) فما أكلت: أي الخيل.

(١٠) من ذلك المرج: بيان مقدم.

(١١) من شيء: أن من العلف أو الأزهار قل، أو كثر والذرع.

(١٢) إلا كتب له عدد ما أكلت: أي الذي أكلته من العشب والزرع.

تَقْطَعُ[٣] طِوَلَهَا[٤] فَاسْتَنَّتْ[٥] شَرَفًا[٦] أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا[٧] وَأَرْوَاثِهَا[٨] حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ[٩] فَشَرِبَتْ مِنْهُ[١٠] وَلَا يُرِيدُ[١١] أَنْ يَسْقِيَهَا[١٢] إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ[١٣]، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَالحُمُرُ[١٤]، قَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الحُمُرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الآيَةُ الْفَاذَّةُ[١] الْجَامِعَةُ[٢]

---

(١) حسنات: أي بعدد مأكولاتها.

(٢) كتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات: لأن بها بقاء حياتها مع أن أصلها قبل الاستحالة غالبًا من مال مالكها.

(٣) لا تقطع: أي الخيل.

(٤) طولها: بكسر الطاء وفتح الواو، أي حبلها الطويل الذي شد أحد طرفيه في يد الفرس والآخر في وتد أو غيره لتدور فيه وترعى من جوانبها، ولا تذهب لوجهها.

(٥) فاستنت: أي جرت بقوة من الاستنان، وهو الجري، قال القاري: أي عدت ومرجت ونشطت لمراحها.

(٦) شرفًا: أي العالي من الأرض.

(٧) عدد آثارها: أي بعدد خطاها.

(٨) أرواثها: أي في تلك الحالة، ولعله أراد بالروث هنا ما يشمل البول أو أسقطه للعلم به منه

(٩) على نهر: بفتح الهاء وسكونها.

(١٠) فشربت: أي الخيل.

(١١) لا يريد: أي والحال أن صاحبها لا ينوي.

(١٢) أن يسقيها: بفتح الياء وضمها.

(١٣) إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات: قال الطيبي: فيه مبالغة في اعتداد الثواب، لأنه إذا اعتبر ما تستقذره النفوس وتنفر عنه الطباع فكيف بغيرها؟ وكذا إذا احتسب ما لا نية له فيه، وقد ورد وإنما لكل امرئ ما نوى، فما بال ما إذا قصد الاحتساب فيه، و قال ابن الملك: فالحاصل أنه يجعل لمالكها بجميع حركاتها وسكناتها وفضلاتها حسنات؛ و قال الحافظ: وفيه أن الإنسان يؤجر على التفاصيل التي تقع في فعل الطاعة إذا قصد أصلها، وإن لم يقصد تلك التفاصيل.

(١٤) فالحمر: بضمتين جمع حمار، أي ما حكمها.



﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ[٣] خَيْرًا يَرَهُۥ[٤] ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ[٥] ۝٨﴾[٦]»[٧].

و عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا جُعِلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا مِنْ نَارٍ، فَيُكْوَى بِهَا جَبْهَتُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»[٨].

٥-مانع الزكاة يُمثل له شُجاع أقرع يُطوّق به عنقه.

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ، إِلَّا مُثِّلَ[٩] لَهُ[١٠] يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا[١] أَقْرَعَ[٢] حَتَّى يُطَوِّقَ عُنُقَهُ، ثُمَّ

---

(١) الفاذة: بالذال المعجمة المشددة أي المنفردة في معناها، وقيل: القليلة النظير، وقيل: النادرة الواحدة.

(٢) الجامعة: أي العامة المتناولة لكل خير ومعروف، قال ابن الملك: يعني ليس في القرآن آية مثلها في قلة الألفاظ وجمع معاني الخير والشر، و قال الطيبي: سميت جامعة لاشتمال اسم الخير على جميع أنواع الطاعات فرائضها نوافلها، واسم الشر على ما يقابلها من الكفر والمعاصي صغيرها، وكبيرها، و قال النووي: فيه إشارة إلى التمسك بالعموم، ومعنى ذلك أنه لم ينزل عليَّ فيها نص بعينها، ولكن نزلت هذه الآية العامة.

(٣) فمن يعمل مثقال ذرة: أي مقدار نملة أو ذرة من الهباء الطائر في الهواء.

(٤) خيراً يره: أي يرى ثوابه وجزاءه.

(٥) من يعمل مثقال ذرة شراً يره: فلو أعان أحداً على بر بركوبها يثاب، ولو استعان بركوبها على فعل معصية يعاقب.

(٦) سورة الزلزلة آية: ٧-٨.

(٧) صحيح: رواه مسلم (٩٨٨).

(٨) صحيح: رواه النسائي (١١٥٥٧)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٥٤).

(٩) مثل: أي صور وجعل.

(١٠) له: أي الذي لم يؤد زكاته.



قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾﴾»[٣].

و عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آتَاهُ[٤] اللهُ مَالًا[٥] فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ[٦] يُطَوَّقُهُ[٧] يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ[٨] بِلِهْزِمَتَيْهِ[٩]، يَعْنِي شِدْقَيْهِ[١٠]، ثُمَّ يَقُولُ[١١]: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ[١٢]، ثُمَّ

---

(١) شجاعًا: أي صور ماله شجاعًا أو صير ماله على صورة شجاع، وهو الحية الذكر، وقيل: هو الحية مطلقًا، ويكون في الصحاري.

(٢) أقرع: أي لا شعر له على رأسه لكثرة سمه وطول عمره.

(٣) صحيح: رواه ابن ماجه (١٧٨٤)، وصححه الألباني في صحيح و ضعيف سنن ابن ماجه.

(٤) آتاه: أي أعطاه.

(٥) مالًا: قال الحافظ: المراد بالمال الناض.

(٦) زبيبتان: أي الزبدتان اللتان في الشدقين، يقال: تكلم فلان حتى زبّب شدقاه أي خرج الزبد عليهما.

(٧) يطوقه: أي يجعل الشجاع طوقا في عنقه.

(٨) ثم يأخذ: أي الشجاع ذلك البخيل.

(٩) بلهزمتيه: تثنية لهزمة؛ و هما العظمان الناتئان في اللحيين تحت الأذنين، و قيل: هما لحم الخدين الذي يتحرك إذا أكل الإنسان.

(١٠) يعني شدقية: أي بطر في فمه.

(١١) ثم يقول: أي الشجاع المصور من المال.

(١٢) أنا مالك أنا كنزك: فائدة هذا القول: الحسرة والزيادة في التعذيب حيث لا ينفعه الندم، وفيه نوع من التهكم لمزيد غصته وهمه، لأنه شر أتاه من حيث كان يرجو خيرًا.





تـلا[١]: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ[٢] بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾﴾»[٣].

و عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ فَيَطْلُبُهُ، وَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، قَالَ: وَاللهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَبْسُطَ يَدَهُ فَيُلْقِمَهَا فَاهُ»[٤].

٦-مانع الزكاة يوم القيامة في النار.

فعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «مَانِعُ الزَّكَاةِ يَوْمَ الْقِيَامَـةِ فِي النَّارِ»[٥].

٧-مانع الزكاة يُحمى بحجارة في نار جهنم.

فعن الأحنف بن قيس ﷺ قال: «قَدِمْتُ الـمَدِينَةَ فَبَيْنَا أَنَا فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مَلأٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَخْشَنُ الثِّيَابِ أَخْشَنُ الـجَسَدِ أَخْشَنُ الْوَجْهِ فَقَامَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ[٦] يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ

---

(١) في تلاوة النبي ﷺ الآية عقب ذلك دلالة على أن الآية نزلت في مانعي الزكاة، وهو قول أكثر أهل العلم بالتفسير.

(٢) يبخلون: أي لا يحسبن الباخلون بخلهم خيراً لهم.

(٣) صحيح: رواه البخاري (١٤٠٣)، (٤٥٦٥).

(٤) صحيح: رواه البخاري (٦٩٥٧).

(٥) حسن: رواه الطبراني في الصغير (٩٣٥)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٦٢).

(٦) برضف: جمع رضفة، وهي الحجارة المحماة.



ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ[1] كَتِفَيْهِ وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيَيْهِ يَتَزَلْزَلُ[2]، قَالَ: فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُءُوسَهُمْ فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا - قَالَ - فَأَدْبَرَ وَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ هَؤُلاَءِ إِلَّا كَرِهُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ، قَالَ: إِنَّ هَؤُلاَءِ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ دَعَانِي، فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: «أَتَرَى أُحُدًا ؟»، فَنَظَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ، وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَبْعَثُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ فَقُلْتُ أَرَاهُ، فَقَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي مِثْلَهُ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلاثَةَ دَنَانِيرَ»، ثُمَّ هَؤُلاَءِ يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، قَالَ: قُلْتُ: مَا لَكَ وَلإِخْوَتِكَ مِنْ قُرَيْشٍ لَا تَعْتَرِيهِمْ وَتُصِيبُ مِنْهُمْ، قَالَ: لَا وَرَبِّكَ لَا أَسْأَلُهُمْ عَنْ دُنْيَا وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْحَقَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ»[3].

وفي رواية: «بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِكَيٍّ فِي ظُهُورِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ، وَبِكَيٍّ مِنْ قِبَلِ أَقْفَائِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ - قَالَ - ثُمَّ تَنَحَّى فَقَعَدَ، - قَالَ - قُلْتُ: مَنْ هَذَا قَالُوا: هَذَا أَبُو ذَرٍّ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلُ، قَالَ: مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ »[4].

٨-مانعة الزكاة الحُلي تُسور أسورة من نار.

---

(١) نغض: العظم الدقيق الذي على طرف الكتف أو على أعلى الكتف؛ قال الخطابي: هو الشاخص منه وأصل النغض الحركة فسمي ذلك الموضع نغضا لأنه يتحرك بحركة الإنسان.

(٢) يتزلزل: أي يضطرب ويتحرك.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٩٩٢).

(٤) صحيح: رواه مسلم (٩٩٢).



فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رضي الله عنه، «أَنَّ امْرَأَةً(١) أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ، لَهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ(٢) غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيَسُرُّكِ(٣) أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ»، قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: هُمَا للهِ عز وجل وَلِرَسُولِهِ»(٤).

وعن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَأَى فِي يَدِي فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ ؟»، فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ ؟»، قُلْتُ: لَا أَوْ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَ: «هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ»(٥).

٩-منع الزكاة سبب لوقوع البلاء .

فعن عبد الله بن بُرَيدة عن أبيه رضي الله عنه مرفوعًا: «مَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا ابْتَلاهُمُ اللهُ بِالسِّنِينِ»(٦).

وفي رواية «وَ لَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا حَبَسَ اللهُ عَنْهُمُ القَطْرَ»(١).

---

(١) أن امرأة: هي أسماء بنت يزيد بن السَّكَن.

(٢) مسكتان: الواحدة مَسَكَة، وهي الإسورة والخلاخيل.

(٣) أيسرُّكِ: قال الخطابيُّ: إنما هو تأويل قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ [التوبة: ٣٥].

(٤) حسن: رواه أبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٣٧)، والنسائي (٢٤٧٩)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود.

(٥) صحيح: رواه أبو داود (١٥٦٧)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي دواد.

(٦) صحيح: رواه الطبراني في الأوسط (٦٧٨٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠٧).





١٠- مانع الزكاة له عذاب أليم.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤﴾[٢]

قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: «كُلُّ مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ، وَإِنْ كَانَ مَدْفُونًا تَحْتَ الأَرْضِ، وَكُلُّ مَا لَا يُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا»، ومثله عن جابر رضي الله عنه، وهو صحيح[٣]، لذلك قال العلماء: الكنز المذموم هو: المال الذي لم تُؤد زكاته[٤].

(١) صحيح: رواه الحاكم في المستدرك (٢/١٢٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠٧).

(٢) سورة التوبة آية: ٣٤.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٤/١٣٨)، تفسير القرطبي تحقيق الدكتور: عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة (١٠/١٨٤-١٨٥).

(٤) انظر: مفاتيح الغيب للفخر الرازي، طبعة دار الكتب العلمية (١٦/٣٦).





الباب الثاني

فوائد الزكاة[١]

للزكاة فوائد عظيمة تظهر لمن يتأمل الكتاب و السنة، و من تلكم الفوائد:

١ - **إتمام إسلام العبد وكماله**، لأنها أحد أركان الإسلام، فإذا قام بها الإنسان تم إسلامه وكمُل قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[٢].

٢ - **أنها دليل على صدق إسلام المزكّي**، وذلك أن المال محبوب للنفوس؛ والمحبوب لا يبذل إلا ابتغاء محبوب مثله أو أكثر.

٣ - **أنها تزكي أخلاق المزكّي**، فتنشله من زمرة البخلاء، وتدخله في زمرة الكرماء.

٤ - **أنها تشرح الصدر**، فالإنسان إذا بذل الشيء، ولا سيَّما المال يجد في نفسه انشراحًا بشرط أن يكون بذله بطيب نفس.

٥ - **أنها تُلحق الإنسان بالمؤمن الكامل** لحديث أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لَا

---

(١) انظر: الشرح الممتع للشيخ محمد بن صالح العثيمين، طبعة دار ابن الجوزي (٦/٧-١١)، و التلخيصات لجل أحكام الزكاة للدكتور عبد العزيز المحمد سليمان، طبعة دار ابن الجوزي (٨٧-٩٣).

(٢) سورة المائدة آية: ٣.



يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[١]، فكما أنك تحب أن يُبذل لك المال الذى تسُد به حاجتك فأنت تحب أن تعطيه أخاك فتكون بذلك كامل الإيمان.

٦- **أنها من أسباب دخول الجنة** فإن الجنة «لِمَنْ أَطَابَ الْكَلامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى لله بِاللَّيْلِ، وَالنَّاسُ نِيَامٌ»[٢].

٧- **أنها تجعل المجتمع الإسلامي كأنه أسرة واحدة**، يعطى فيه الغنىُّ المعسِر، فيصبح الإنسان يشعر بأن له إخوانًا يجب عليه أن يحسن إليهم كما أحسن الله إليه، ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾[٣].

٨- **أنها تطفئ حرارة ثورة الفقراء**، لأن الفقير يغيظه أن يجد الرجل يركب ما يشاء ويسكن ما يشاء.. إلخ، وهو لا يستطيع إلى ذلك سبيلًا.

٩- **أنها تمنع الجرائم المالية مثل السرقات، والنهب**، لأن الفقراء سيأتيهم ما يسد حاجتهم فيكفيهم طلب المال بغير وجه مشروع.

١٠- **أنها سبب من أسباب النجاة من حر يوم القيامة**، لحديث عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ قَالَ: يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ»[٤].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).

(٢) حسن: رواه الترمذي (١٩٨٤)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي.

(٣) سورة القصص آية: ٧٧.

(٤) صحيح: رواه أحمد (٤/١٤٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٥١٠).



١١- **أنها تُلجئ الإنسان إلى معرفة حدود الله وشرائعه**، لأنه لن يؤدي زكاته إلا بعد أن يعرف أحكامها، وأنصابها، ومستحقها.. إلخ.

١٢- **أنها تزكي المال**، فإذا تصدق الإنسان من ماله فإن ذلك يقيه الآفات، وربما يفتح الله له زيادة في الرزق بسبب هذه الصدقة.

١٣- **أنها سبب لنزول الخيرات**، لحديث عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ : «يَا مَعْشَرَ المهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِالله أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ، وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا المكْيَالَ وَالميزَانَ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الـمَؤُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ الله، وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ الله، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ، إِلَّا جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ»[1].

١٤- **أنها تتعالج مع البلاء الذي ينزل من السماء فتمنع وصوله إلى الأرض.**

١٥- **أنها تجعل الفقراء يفرحون بزيادة أموال الأغنياء وتحثهم على الدعاء لهم؛** لأن في ذلك زيادة الزكاوات؛ فترجع عليهم بالنفع[2].

١٦- **الزكاة عامل كبير من عوامل نشر الألفة والمحبة بين الناس**، وهو ما يحرص

---

(١) حسن: رواه ابن ماجه (٤٠١٩)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/١٦٧).

(٢) هذه الفقرة سمعتها من الشيخ هشام البيلي في شرح كتاب العدة لابن قدامة رحمه الله «درس الأحد بتاريخ ١٤٢٩/٣/٨ هجريًا».

عليه الإسلام الذى يقيم وزنا للقيم الأخلاقية الإنسانية، والإسلام لم يحرِّم الطيبات بل مدح الرسول ﷺ «**نِعْمَ الـمَالُ الصَّالِحِ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ**»[١] [٢].

١٧- **الزكاة سبب للنماء والبركة والخير للفرد المسلم ولجميع الأمة الإسلامية**[٣].

١٨- **في الزكاة حث على العمل والجد والمثابرة عن طريق نقل بعض الملكية من المقتدرين في المجتمع إلى المعوزين**[٤].

١٩- **علاج لأمراض الشح والبخل والطمع والأنانية**، وذلك حينما يطلب من هذه النفس الشحيحة أن تجود بما هو حبيب إليها عزيز عليها حتى تعتاد ذلك الأغنياء وطبقة الفقراء[٥].

٢٠- **حفظ المجتمع من شرور يُنذِر بها، ويورثها الفقر**، كتفكك أواصر المجتمع وإثارة الضغائن، والأحقاد، والعداوات بين طبقة الأغنياء وطبقة الفقراء.

٢١- **حفظ المجتمع من بعض الأمراض، والجرائم الاجتماعية** كالسرقات، والاختلاسات، وقبول الرشاوى جرائم الاعتداء بالنهب، والسلب ونحوها التي سببها الفقر.

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٤/١٩٧)، وصححه الألباني في الأدب المفرد (٢٩٩).

(٢) انظر: زكاة الزروع والثمار والعسل في الفقه الإسلامي للأستاذ محسن الجُميلي صـ٣٦.

(٣) انظر: السابق صـ٣٦.

(٤) انظر: ١٢٥ مسألة في قضايا الزكاة المعاصرة لعبد الكريم الديوان، طبعة دار الفضيلة الرياض صـ١٣.

(٥) انظر: السابق صـ١٤.





٢٢- حفظ المجتمع من الانحلال، والفساد الأخلاقي الذي سببه العوز المادي[١].

(١) انظر: السابق صـ(١٥).





١- الاقتداء بالنبي ﷺ.

قال تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾[١].

٢- الصدقة توصل صاحبها إلى منزلة البر.

قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾ ﴾[٢].

٣- الصدقة توصل صاحبها إلى منزلة الإحسان.

قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ ﴾[٣].

٤- الصدقة توصل صاحبها إلى منزلة التقوى.

قال تعالى: ﴿ وَسَارِعُوٓا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ﴾[٤]

٥- الصدقة تطهر صاحبها من الذنوب والمعاصي، و تزكيه في

---

(١) سورة الأحزاب آية: ٢١.

(٢) سورة آل عمران آية: ٩٢.

(٣) سورة آل عمران آية: ١٣٤.

(٤) سورة آل عمران آية: ١٣٣.



الدنيا، والآخرة.

قال تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣﴾[١]

٦- الصدقة تجعل صاحبها من المفلحين في الدنيا والآخرة.

قال تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ٢ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ٣ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ٤﴾[٢].

٧- الصدقة تدخل السرور على قلوب الفقراء لأنها من خير الأعمال.

فعن عمر بن الخطاب ﷺ، أن رسول الله ﷺ، سُئِلَ أي الأعمالُ أفضلُ ؟، فقال: «إِدْخَالُكَ السُّرُورَ عَلَى مُؤْمِنٍ، أَشْبَعْتَ جَوْعَتَهُ، أو كَسَوْتَ عُرِيَّهُ، أو قَضَيْتَ لَهُ حَاجَةً»[٣].

٨- الصدقة من تمام الإسلام.

فعن عَلْقَمَةُ بن نَضْلَةَ ﷺ أنه أتى النبي ﷺ، فقال ﷺ:«مِنْ تَمَامِ إِسْلامِكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ»[٤].

٩- الصدقة توصِل صاحبها إلى منزلة الجهاد في سبيل الله.

فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ

---

(١) سورة التوبة آية:١٠٣.

(٢) سورة المؤمنون آية: (١-٤) .

(٣) حسن: رواه الطبراني في الأوسط (٥٠٨١)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٠٩٠) .

(٤) حسن: رواه الطبراني في الكبير (٦)، وحسن إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٢٣٢) .

كَالمجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله، أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ»[١].

١٠- الصدقة تطفئ غضب الرب ﷻ.

فعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «وَصَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ»[٢].

١١- الصدقة تكون برهانا على صدق إيمان صاحبها.

فعن الحارث بن عاصم رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ»[٣].

١٢- الصدقة تطفئ نار المعاصي وتمحو الذنوب.

فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ، وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللهَ، وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِى الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الخَيْرِ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ، وَصَلاَةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ»[٤].

١٣ – المتصدق يضاعف الله له الأجر الكريم في الدنيا و الآخرة.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٣٥٣)، ومسلم (٢٩٨٢).

(٢) صحيح: رواه الطبراني في الأوسط (٩٤٣)، وصححه الألباني بمجموع طرقه وشواهده في السلسلة الصحيحة(١٩٠٨).

(٣) صحيح: رواه مسلم(٢٢٣).

(٤) صحيح: رواه الترمذي (٢٦١٦)، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح و ضعيف سنن الترمذي (٢٦١٦).





قال تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجۡرٞ كَرِيمٞ ﴾[1].

١٤- المتصدق يدفع الله عنه البلاء في الدنيا و الآخرة.

قال تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾[2].

١٥- المتصدق ينال محبة الله ومغفرته.

قال تعالى: ﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[3].

١٦- المتصدق يدخله الله في رحمته في الدنيا و الآخرة.

قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرۡبَةٞ لَّهُمۡۚ سَيُدۡخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿ وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖۚ فَسَأَكۡتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤۡمِنُونَ ﴾[5].

١٧- المتصدق يضاعف الله له ماله، ويثيبه أجرا عظيما.

(١) سورة الحديد آية: ١١.

(٢) سورة المنافقون آية: ١٠.

(٣) سورة آل عمران آية: ٣١.

(٤) سورة التوبة آية: ٩٩.

(٥) سورة الأعراف آية: ١٥٦.



قال تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجۡرٞ كَرِيمٞ ﴿١١﴾ ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾[٢].

١٨- المتصدق يمتثل لأمر الله تعالى ولأمر رسوله ﷺ.

قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[٣].

وعن سمُرة بن جُندب رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: «أَقِيمُوا الصَّلاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَحُجُّوا، واعْتَمِرُوا، واسْتَقِيمُوا، يُسْتَقَمْ بِكُمْ»[٤].

١٩- المتصدق يدعو له الملكان بالبركة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا »[٥].

٢٠- المتصدق يفرج الله عنه الهم والكرب يوم القيامة، لأنه يفرج الهم والكرب عن إخوانه المسلمين.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي

---

(١) سورة الحديد آية: ١١.

(٢) سورة الروم آية: ٣٩.

(٣) سورة المزّمل آية: ٢٠.

(٤) حسن: رواه الطبراني في الكبير (٦٨٩٧)، والأوسط (٢٠٣٤)، والصغير (١٣٦)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الجامع (١١٨٩).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٠).





الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»[١].

٢١ـ المتصدق يحصل على الأمان من محق البركة في الدنيا، و من العذاب الشديد في الآخرة.

فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ، يَعْنِي شِدْقَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾﴾[٢]»[٣].

٢٢ـ المتصدق ييسر الله له أموره، ومصالحه في الدنيا، و الآخرة.

قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾﴾[٤].

٢٣ـ المتصدق يفتح الله له أبواب الرزق في الدنيا، و ييسر له أموره.

فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الأَرْضِ فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ[٥]، فَإِذَا شَرْجَةٌ[٦] مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الـمَاءَ كُلَّهُ فَتَتَبَّعَ الـمَاءَ،

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٦٩٩).

(٢) سورة آل عمران آية: ١٧٨.

(٣) صحيح: رواه البخاري (١٤٠٣)، (٤٥٦٥).

(٤) سورة الليل آية: (٥:٧)

(٥) الحرة: أرض بها حجارة سوداء كثيرة.

(٦) الشرجة: مسيل الماء.





فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الـمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ[١]، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهُ مَا اسْمُكَ ؟ قَالَ فُلاَنٌ، لِلاِسْمِ الَّذِى سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِى هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلاَنٍ لِاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ ؟ فِيهَا، قَالَ: أَمَّا إِذَا قُلْتَ هَذَا فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ»[٢] .

٢٣ـ المتصدق يستقيم له أمر دينه ودنياه.

فعن سمرة بن جندب ﷺ قال: قال رسول ﷺ: «أَقِيمُوا الصَّلاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَحُجُّوا واعْتَمِرُوا، واسْتَقِيمُوا، يُسْتَقَمْ بِكُمْ»[٣].

٢٤ـ المتصدق يدخله الله الجنة في غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة.

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَأَفْشُوا السَّلاَمَ، تَدْخُلُوا الـجَنةَ بِسَلاَمٍ»[٤].

٢٥ـ المتصدق يظله الله بظل عرشه يوم القيامة.

فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ -وذكر منهم- وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ..»[٥].

---

(١) المسحاة: أداة القشر والجرف المصنوعة من الحديد آية.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٩٨٤).

(٣) حسن: رواه الطبراني في الكبير (٦٨٩٧)، والأوسط (٢٠٣٤)، والصغير (١٣٦)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الجامع (١١٨٩).

(٤) صحيح: رواه الترمذي (١٨٥٥)، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).



الباب الرابع

آداب الزكاة والصدقات

أولًا: آداب الدافع للزكاة[١]:

١- أن تكون الصدقة من كسب طيب.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ[٢]﴾[٣].

و روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾، وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ ؟»[٤].

٢ – أن تكون الصدقة من أجود المال.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ[٥] ٱلۡخَبِيثَ[٦] مِنۡهُ تُنفِقُونَ[١] وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ[٢] إِلَّآ أَن

---

(١) محاضرة ألقاها فضيلة شيخنا وحيد بن عبد السلام بالي حفظه الله على قناة الرحمة برنامج آداب إسلامية.

(٢) ما كسبتم: أي بالتجارة والصناعة وغيرهما.

(٣) سورة البقرة آية: ٢٦٧.

(٤) صحيح: رواه مسلم (١٠١٥).

(٥) ولا تيمموا: تقصدوا.

(٦) الخبيث: الرديء.

تُغْمِضُواْ فِيهِ(٣) وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ(٤) حَمِيدٌ(٥)﴾(٦)

وقال سبحانه: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ(٧) حَتَّىٰ تُنفِقُواْ(٨) مِمَّا تُحِبُّونَ(٩) وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ٩٢﴾(١٠)

و روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالـمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الـمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ٩٢﴾(١١)، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ

---

(١) تنفقون: في الزكاة.

(٧) ولستم بآخذيه: أي الخبيث لو أعطيتموه في حقوقكم.

(٣) إلا أن تغمضوا فيه: أي بالتساهل وغض البصر فكيف تؤدون منه حق الله بمعنى لو كان لأحدكم على رجل حق؛ فجاءه بهذا لم يأخذه إلا وهو يرى أنه قد أغمض له عن حقه وتركه.

(٤) واعلموا أن الله غني: أي عن صدقاتكم.

(٥) حميد: أي محمود في أفعاله.

(٦) سورة البقرة آية: ٢٦٧.

(٧) لن تنالوا البر: أي ثوابه وهو الجنة.

(٨) حتى تنفقوا: أي تصدّقوا.

(٩) مما تحبون: أي من أموالكم.

(١٠) سورة آل عمران آية: ٩٢.

(١١) سورة آل عمران آية: ٩٢.



أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَخْ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ**»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ»[١]

٣ـ عدم تأخير الزكاة عن وقتها.

الزكاة ركن من أركان الإسلام فيجب على المسلم الذي وجبت عليه الزكاة في مال، أو زرع أو تجارة أو ذهب، أو غير ذلك أن لا يؤخرها عن وقتها.

فقد روى البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»[٢]

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ، يَعْنِي شِدْقَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلاَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ**[٣]  **بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ**

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٦١) ومسلم (٩٩٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٣) يبخلون: أي لا يحسبن الباخلون بخلهم خيراً لهم، وفي رواية: ولا تحسبن بالخطاب، وهي قراءة حمزة، أسند إلى رسول الله ﷺ، وقدر مضافاً أي لا تحسبن يا محمد بخل الذين يبخلون هو خيراً لهم.

سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾»[1][2].

و قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ[3] مَّعْرُوشَٰتٍ[4] وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ[5] وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ[6] وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا[7] وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ[8] يَوْمَ حَصَادِهِۦ[9] ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟[10] ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾[11].

٤ـ أن يؤدي الزكاة بنفس طيبة.

فعن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإِيمَانِ مَنْ عَبَدَ اللهَ وَحْدَهُ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ

---

(١) سورة آل عمران آية: ١٨٠.

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٤٠٣)، (٤٥٦٥).

(٣) أنشأ جنات: أي خلق جنات، و جنات جمع جنة وهي البستان.

(٤) معروشات: أي ما انبسط على وجه الأرض وانتشر مما يعرش، مثل: الكرم والقرع والبطيخ وغيرها.

(٥) وغير معروشات: ما قام على ساق وبسق، مثل النخل والزرع وسائر الأشجار.

(٦) مختلفاً أُكُلُه: أي ثمره وطعمه منها الحلو والحامض والجيد والرديء.

(٧) متشابهًا: أي في الورق وغيره متشابه في الحب والطعم.

(٨) حقه: أي ما وجب من الزكاة.

(٩) يوم حصاده: يوم حصاده إن كان حبًا وجُذاذه إن كان نخلًا.

(١٠) ولا تسرفوا: أي في إخراجه بأن لا تبقوا لعيالكم منه شيئًا.

(١١) سورة الأنعام آية: ١٤١.



طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ[١] كُلَّ عَامٍ وَلَا يُعْطِى الْهَرِمَةَ[٢] وَلَا الدَّرِنَةَ[٣] وَلَا الْمَرِيضَةَ وَلَا الشَّرَطَ[٤] اللَّئِيمَةَ[٥] وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ[٦] فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ»[٧] .

٥ـ عدم التهاون في إخراج زكاة الحلي.

فعن عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رضي الله عنه «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ، لَهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ»، قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: هُمَا للهِ عز وجل وَلِرَسُولِهِ»[٨].

٦ـ أن لا يبطل صدقته بالمن والأذى.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ[٩] وَٱلْأَذَىٰ[١٠]﴾[١]

---

(١) رافدة عليه: أي تعينه نفسه على أداء الزكاة.

(٢) الهرمة: أي كبيرة السن.

(٣) الدرنة: أي الجرباء.

(٤) الشَّرَط: أي صغار المال وشراره.

(٥) اللئيمة: أي البخيلة باللبن.

(٦) من وسط أموالكم: فيه دليل على أنه ينبغي أن يُخرج الزكاة من أوساط المال لا من شراره ولا من خياره.

(٧)صحيح: رواه أبو داود (١٥٨٢)، وصححه الألباني صحيح وضعيف سنن أبي داود.

(٨)حسن: رواه أبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٣٧)، والنسائي (٢٤٧٩)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود.

(٩) المن: هو أن يمن عليه بعطائه فيقول أعطيتك كذا، ويعد نعمه عليه فيكدرها.

(١٠) الأذى: أن يعيره ويقول إلى كم تسأل وكم تؤذيني؟ وقيل: من الأذى، وهو أن يذكر إنفاقه عليه عند من لا يحب وقوفه عليه.

و عن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ قال «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الـمَنَّانُ الَّذِى لاَ يُعْطِى شَيْئًا إِلَّا مَنَّةً، وَ المـُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْفَاجِرِ، وَالمسْبِلُ إِزَارَهُ»[٢].

٧ـ الإخلاص في الصدقة.

قال تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ[٣] ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا[٤] مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ[٥] بِرَبْوَةٍ[٦] أَصَابَهَا وَابِلٌ[٧] فَـَٔاتَتْ[٨] أُكُلَهَا[٩] ضِعْفَيْنِ[١٠] فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ[١١] وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾﴾[١٢][١٣].

وعن أبي أمامة الباهلي ﷺ قال أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ مِـنَ الْعَمَـلِ

---

(١) سورة البقرة آية: ٢٦٤.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٠٦).

(٣) ابتغاء مرضات الله: أي طلبًا لرضا الله تعالى.

(٤) تثبيتًا: أي تحقيقًا وتيقُنًا بمثوبة الله تعالى لهم على إنفاقهم في سبيله.

(٥) كمثل جنة: أي بستان.

(٦) ربوة: أي مكان نرتفع مستوٍ.

(٧) وابل: أي مطر غزير.

(٨) فآتت: أي أعطت.

(٩) أكلها: أي ثمرها.

(١٠) ضعفين: أي مثليّ ما يُثمر غيرها.

(١١) فطل: أي مطر خفيف يُصيبها ويكفيها لارتفاعها.

(١٢) سورة البقرة آية: ٢٦٥.

(١٣) المعنى العام للآية: تُثمر وتزكو كثُر المطر أم قَل، فكذلك نفقات من زكّى تزكو عند الله كثُرت أم قَلت.





إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ»[١].

٨ـ إخفاء الصدقة.

قال تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾﴾[٢].

و عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ -وذكر منهم - وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ..»[٣].

٩ـ إظهار الصدقة إذا كان فيه مصلحة.

قال تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ....﴾[٤].

و عن جرير بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي[٥] النِّمَارِ[٦] أَوِ الْعَبَاءِ[٧] مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ[٨] وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلالًا فَأَذَّنَ، وَأَقَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا

---

(١) حسن: رواه النسائي (٣١٤٠) بسند حسن.

(٢) سورة البقرة آية: ٢٧١.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

(٤) سورة البقرة آية: ٢٧١.

(٥) مجتابي: خرقوها وقوّروا وسَطَها ولبسوها من الفقر.

(٦) النمار: جمع نَمِرَة وهي ثياب صوف فيها تنمير.

(٧) العباء: جمع عباءة وعباية لغتان.

(٨) فتمعّر: أي تغيّر.



ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾[١]، والآيــة الَّتــي في الحُشرِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴿١٨﴾﴾[٢] تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ - حَتَّى قَالَ - وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»، قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ - قَالَ - ثُمَّ تَتَابَعَ[٣] النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ[٤] كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ[٥]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»[٦].

ثانيًا: آداب القابض للزكاة[٧].

لابد أن يكون آخذ الزكاة من الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ

---

(١) سورة النساء آية: ١.

(٢) سورة الحشر آية: ١٨.

(٣) ثم تتابع الناس: وكان الفضل العظيم للبادي بهذا الخير والفاتح لباب هذا الإحسان.

(٤) يتهلل: أي يستنير فرحًا وسرورًا.

(٥) مذهبة: أي فضة مذهبة وهو وصف لحسن الوجه.

(٦) صحيح: رواه مسلم (١٠١٧).

(٧) انظر: التلخيصات لجل أحكام الزكاة ص(٥٧-٥٨).

﴿وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٦٠﴾[1]، **وعليه في ذلك وظائف:**

الوظيفة الأولى: أن يفهم أن الله تعالى أوجب صرف الزكاة إليه ليكفيه ما أهمه، ويجعل همَّه همًا واحدًا في طلب رضا الله ﷻ.

الوظيفة الثانية: أن يشكر المعطي ويدعو له ويثني عليه، ولكن ذلك بمقدار شكر السبب، فإن من لم يشكر الناس لم يشكر الله كما ورد في الحديث.

ومن تمام الشكر أن لا يحتقر العطاء وإن قل، ولا يَذُمَّه، يغطي ما فيه من عيب؛ وكما أن وظيفة المعطي الاستعظام ، وكل ذلك لا يُناقض رؤية النعمة من الله ، فأما من لا يرى الواسطة واسطةً فهو جاهل ، وإنما المنكر أن يرى الواسطة أصلًا.

الوظيفة الثالثة: أن ينظر فيما يُعطاه فإن لم يكن من حِل لم يأخذه أصلا، لأن إخراج مال الغير ليس بزكاته وإن كان من شبهة توَرَّع عنه إلا أن يضيق عليه الأمر ، فمن كان أكثر كسبه حرامًا فأخرج الزكاة ولم يُعرف لما أخرجه مالِك معيَّن كانت الفتوى فيه أن يتصدَّق به فيجوز لهذا الفقير أن يأخذ قدر حاجته عند ضيق الأمر عليه.

الوظيفة الرابعة: أن يتوقَّى مواقع الشُّبه في قدر ما يأخذ القدر المباح له ولا يأخذ أكثر من حاجته فإن كان غارمًا لم يزد على مقدار الدِّين، أو غازيًا لم يأخذ إلا مقدار ما يحتاج إليه في غزوه، وإن أخذ بالمسكنة أخذ قدر حاجته دون ما يستغنى عنه وكل ذلك موكول إلى اجتهاده والورع ترك ما يريب.

---

(١) سورة التوبة آية: ٦٠.



واختلف العلماء في قدر الغِنى المانع من الزكاة، والصحيح فيه أن يكون له كفاية على الدوام ، إما من تجارة، أو صناعة، أو أجرة عَقار، أو غير ذلك.

وإن كان له بعض الكفاية أخذ ما يُتِمُها ، وإن لم يكن له ذلك أخذ ما يكفيه وليكن ما يأخذه بقدر ما يكفي سنة ولا يزيد على ذلك.

وإنما اعتُبر بالسنة لأنها إذا ذهبت جاء وقت الأخذ وإذا أخذ أكثر منها ضيَّق على الفقراء.





الباب الخامس

على من تجب الزكاة ؟

تجب الزكاة على كل مسلم حر مالك للنصاب إذا حال الحول الهجري على ما يملك من المال سوى الزرع ، فإنه تجب الزكاة فيه يوم حصاده إذا بلغ النصاب[١].

قال ابن قُدامة: «الزكاة لا تجب إلا على حر مسلم تام الملك وهذا قول أكثر أهل العلم ولا نعلم فيه خلافًا إلا عن عطاء وأبي ثور فإنهما قالا: على العبد زكاة ماله»[٢]اهـ.

(١) انظر: الوجيز للدكتور عبد العظيم بن بدوي حفظه الله طبعة دار ابن رجب صـ ٢٥٦ بتصرف.

(٢) انظر: المغنى لابن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور: عبد المحسن التركي، و الدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة عالم الكتب (٤/٦٩) .

الباب السادس

أهل الزكاة

لابد أن يكون آخذ الزكاة من الأصناف الثمانية التي نص الله عليهم في قوله جل وعلا: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝٦٠ ﴾[1]

- **الفقير:** هو من يجد أقل من نصف كفايته.
- **والمسكين:** هو من عنده أكثر من نصف كفايته ولا تكفيه.
- **والعامل عليها:** هو من فرغ نفسه للعمل على جمع الزكاة أو حفظها أو توزيعها على مستحقيها.
- **والمؤلف قلبه:** هو السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى إسلامه أو كف شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه.
- **الرقاب:** المقصود بهم المكاتبون، و المكاتب: هو العبد الذي كاتب سيده على أقساط معلومة مقابل عتقه.
- **والغارم:** هو من تدين لإصلاح بين الناس أو تدين لنفسه و أُعسر.

في سبيل الله: هم الغزاة المتطوعة الذين لا ديوان لهم وقيس عليهم الدعاة

(١) سورة التوبة آية ٦٠

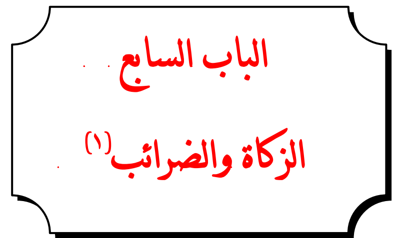




لأنهم يجاهدون بألسنتهم .

- **ابن السبيل:** هو المنقطع بغير بلده، ولا مال معه ليرجعه إلى بلده فيعطى نفقة مقصودة، وما يرجعه إلى بلده دون أن ينشئ سفرًا جديدًا.





الباب السابع

الزكاة والضرائب[١]

يرى بعض الناس أنهم ما داموا يدفعون ضرائب للدولة فإنه ليس عليهم زكاة، ويرى البعض الآخر أنهم إذا أدوا زكاة أموالهم فليس عليهم ضرائب يدفعونها للدولة ومن حقهم التهرب من الضرائب، وكلا الرأيين خطأ، و الصحيح أن الزكاة والضرائب يختلفان في جوانب كثيرة منها:

١- الزكاة فريضة من الله سبحانه وتعالى؛ أي أنها تشريع إلهي بنص القرآن الكريم، والضرائب تشريع وضعي من وضع البشر؛ وعلى هذا فالزكاة تشريع باقٍ خالد لا يجوز إلغاؤه، بينما الضرائب تتغير و تتبدل وفقًا للظروف، والمتغيرات.

٢- للزكاة مصارف محددة بنص القرآن الكريم: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾[٢]، وتنفق الزكاة في هذه المصارف على وجه التحديد بينما الضرائب تنفق في المصالح العامة للدولة تقوم الدولة بتحديد هذه المصالح التي تنفق فيها وفقًا لأولويات تضعها،

---

(١) انظر: كيف تقدر و تؤدي زكاة أموالك للدكتور ناجي الشربيني ص ٣٢: ٣٣

(٢) سورة التوبة آية: ٦٠.





أو خطة تسير عليها.

٣- قرر الفقهاء أن من حق الدولة فرض ضرائب لمواجهة الحاجات العامة للمسلمين، وذلك بعد أداء الزكاة، والزكاة يمكن أن تغني عن الضرائب؛ ولكن الضرائب لا تغني عن الزكاة، وعلى هذا فأداء الزكاة واجب، وكذلك أداء الضرائب واجب إذا ما قررت الدولة فرضها.



الباب الثامن

بما يُحسب مقدار الزكاة؟

يُحسب مقدار الزكاة ، بِنِصاب الذهب ، أو بِنِصاب الفضة؛ والراجح أن نحسبه بِنِصاب الفضة ، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**»[1]

قال الخرقيُّ رحمه الله: «وتقوم السلع إذا حال الحول بالأحظ للمساكين من عين أو ورق[2]»[3]اهـ.

وقال ابن قُدامة رحمه الله: «يعني إذا حال الحول على العروض وقيمتها بالفضة نِصابٌ ، ولا تبلغ نِصابًا بالذهب قوَّمناها بالفضة ليحصل للفقراء منها حظ»[4] اهـ.

قال شيخنا حفظه الله: الراجح أن الزكاة تحسب بِنِصاب الفضة لأنه أحظ للفقير.

كيفية حساب نصاب الزكاة بالفضة.

لقد بيَّن لنا النبي ﷺ نِصاب الفضة كمل في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري(١٤٠٥)، ومسلم(٢٣١٨) .

(٢) ورق: أي فضة.

(٣)انظر: المغني(٤/٢٥٣) .

(٤) انظر: المغني(٤/٢٥٣) .





المتقدم أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»[١]

أي أن كل مال أقل من خمس أواق ليس فيه زكاة.

والأوقية = ٤٠ درهما.

و الخمس أواق = ٥×٤٠ = ٢٠٠ درهما.

والدرهم = ٢.٩٧ جم فضة أي ٣ جم تقريبًا.

و ٢٠٠ درهما = ٢٠٠×٣ = ٦٠٠ جم فضة.

نضرب قيمة الجرام الفضي بسعر يومه × (٦٠٠) جرام.

والناتج هو نِصاب الزكاة.

و لو قدرنا أن سعر الجرام الفضي خمس جنيهات[٢]، فيكون نِصاب الزكاة بناء على ذلك = ٦٠٠×٥ = ٣٠٠٠ جنيها.

و على هذا إذا بلغ نِصاب المال ٣٠٠٠ جنيها، وحال عليه الحول تجب فيه الزكاة.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري(١٤٠٥)، ومسلم(٢٣١٨).

(٢)هذا التقدير هو الذي سنقدره حساب الزكاة في المسائل القادمة، إن شاء الله تعالى.



الباب التاسع

كيفية حساب الزكاة[١]

سنتعرف من خلال الفصول التالية على كيفية حساب زكاة الأموال، وقسَّمتُهَا على النحو التالي:

الفصل الأول: زكاة حُلِي المرأة.

الفصل الثاني: زكاة الصيدليات والمحلات التجارية والمصانع.

الفصل الثالث: زكاة مرتبات الموظفين.

الفصل الرابع: زكاة أصحاب الأعمال الحرة، وأصحاب الدخول المتغيّرة كالمحامين والقضاة.

الفصل الخامس: زكاة العقارات المعدّة للتجارة.

الفصل السادس: زكاة سيارات الأجرة.

الفصل السابع: زكاة الزروع.

الفصل الثامن: زكاة البهائم (الشِّركة).

الفصل التاسع: زكاة المزارع السمكية.

---

(١) هذا مقتبس من مجموعة محاضرات ألقاها فضيلة شيخنا وحيد بالي -حفظه الله-: بمسجد الفرقان ١٤٢٩/٩/٥ هجريًا، ومسجد الرحمة ١٤٣٠/٩/١١ هجريًا، ومسجد النور بمنشأة عباس -عمّرها الله بالإيمان-.



الفصل العاشر: زكاة المناحل.

الفصل الحادي عشر: زكاة الأوراق المالية البنكنوت، والأسهم والسندات.

الفصل الأول
زكاة حُلِي المرأة

اختلف أهل العلم في حكم زكاة حُلي المرأة المعد للزينة؛ و الراجح أنه تجب فيه الزكاة إذا بلغ النِّصاب؛ والدليل على ذلك ما رواه أبو داود وحسنه الألباني عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، ﷺ «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ، لَهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ[١] غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «**أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا**»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ**»، قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: هُمَا لله ﷻ وَلِرَسُولِهِ»[٢].

الشاهد من الحديث: أن هذه المرأة كانت تلبس الذهب للزينة، و لم يثبت أنها كانت تتاجر فيه، و سؤال النبي ﷺ لها عن زكاته دل على وجوب الزكاة فيه .

كم نِصاب الذهب الذي تجب فيه الزكاة ؟

أجاب عن هذا السؤال النبي ﷺ ؛ فعن علي بن أبي طالب ﷺ، قال: قال النبي ﷺ «**فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي فِي الذَّهَبِ - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ**

(١) مسكتان: الواحدة مَسَكَة، وهي الإسورة والخلاخيل .

(٢) حسن: رواه أبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٣٧)، والنسائي (٢٤٧٩)، و حسنه الألباني في صحيح و ضعيف سنن أبي داود .



ذَلِكَ»[١].

فبين لنا النبي ﷺ في هذا الحديث أنه لا تجب زكاة الذهب إلا إذا بلغت عشرون دينارًا.

والدينار = ٤.٢٥ جرام ذهب عيار ٢٤.

و نِصاب الذهب عيار (٢٤) = ٢٠×٤.٢٥ = ٨٥ جم.

ولتحويل هذه القيمة إلى باقي الأعيرة، نقوم باتباع القانون الآتي:

نضرب القيمة المراد تحويلها × العيار المحول منه ÷ العيار المحول إليه

و هذا القانون يُستخدم لتحويل أي قيمة من عيار إلى عيار آخر.

إذن نِصاب الذهب عيار (٢١) = ٨٥×٢٤÷٢١ = ٩٧ جم تقريبًا.

أما نِصاب الذهب عيار (١٨) = ٨٥×٢٤÷١٨ = ١١٣ جم تقريبًا.

فإذا بلغ الذهب النِصاب[٢] فإنك ستُخرج عن كل ألف (٢٥).

مسألة: على من تجب زكاة الحُلي ، على الرجل أم على المرأة ؟

تجب زكاة الحلي على من يملكه ، فإن كانت الزوجة تملكه فالزكاة عليها، وإن كان الزوج يملكه وجب على الزوج.

مسألة: كيف حساب الزكاة إذا اختلفت المعايير ؟

أولًا: نوحد المعايير إلى عيار واحد.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٥٧٣)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود.

(٢) نصاب الذهب عيار ٢٤= ٨٥ جم.

نصاب الذهب عيار ٢١= ٩٧ جم.

نصاب الذهب عيار ١٨= ١١٣ جم.



ثانيًا: نجمع الناتج عن كل عيار، فإذا بلغ النصاب فإننا نخرج الزكاة عن كل ألف (٢٥).

مثال (١): تمتلك عائشة أربعون جرامًا من الذهب عيار (٢٤)، و ثمانون جرامًا عيار (٢١)، و مائة جراما عيار (١٨)، فهل عليها زكاة ؟ وإن كان عليها الزكاة فكيف تحسبها ؟علمًا بأنه مر عليها حول هجري.

الجواب:

أولًا: نحول هذه الأعيرة إلى عيار واحد كالآتي:

نضرب قيمة الذهب المراد تحويلها × العيار المحول منه ÷ العيار المحول إليه

وفي هذا المثال سنحول العيارين (٢١)، (١٨) إلى عيار ٢٤

أما الثمانون جرامًا عيار (٢١) فسيتم حسابها كالآتي:

(٨٠) جم عيار (٢١) = ٨٠×٢١ ÷ ٢٤ = (٧٠) جم عيار (٢٤).

أما المائة جرام عيار (١٨) فسيتم حسابها كالآتي:

(١٠٠) جم عيار (١٨) = ١٠٠×١٨ ÷ ٢٤ = ٧٥ جم عيار (٢٤).

إذن عائشة تمتلك ٤٠ جم + ٧٠ جم + ٧٥ جم = ١٨٥ جم عيار (٢٤).

نلاحظ أن الناتج أكثر من النصاب، وعلى هذا فتجب عليها الزكاة، تخرج عن كل ألف(٢٥).

نفرض أن سعر جرام الذهب عيار (٢٤) يساوي مائة وخمسون جنيهًا.

فتكون قيمة الذهب = ١٨٥×١٥٠ = ٢٧٧٥٠ جنيهًا.

فيكون مقدار الزكاة = ٧٠٠ جنيهًا.

مثال (٢): تمتلك حفصة خمسة و ثلاثون جراما عيار (٢٤)، و خمسة و





سبعون جرامًا عيار (٢١)، و مائة خمس جرامات عيار (١٨)، فهل على حفصة زكاة ؟ وإن كان عليها الزكاة فكيف نحسبها ؟علما بأنه مر عليها حول هجري.

الجواب:

أولًا: نحول هذه الأعيرة إلى عيار واحد كالآتي:

نضرب قيمة الذهب المراد تحويلها × العيار المحول منه ÷ العيار المحول إليه

وفي هذا المثال سنحول العيارين (٢٤)، (١٨) إلى عيار(٢١)

أما الخمسة و الثلاثون جرامًا عيار (٢٤) فسيتم حسابها كالآتي:

(٣٥) جم عيار (٢٤) = ٣٥×٢٤ ÷ ٢١ = (٤٠) جم عيار (٢١).

أما المائة و الخمس جرامات عيار (١٨) فسيتم حسابها كالآتي:

(١٠٥) جم عيار (١٨) = ١٠٥×١٨ ÷ ٢١ = ٩٠جم عيار (٢١).

إذن تمتلك حفصة ٧٥ جم + ٤٠ جم + ٩٠ جم = ٢٠٥ جم عيار (٢١).

نلاحظ أن الناتج أكثر من النصاب، وعلى هذا فيجب عليها الزكاة، تخرج عن كل ألف(٢٥).

نفرض أن سعر جرام الذهب عيار (٢١) يساوي مائة وثلاثون.

فتكون قيمة الذهب = ٢٠٥×١٣٠= ١٦٦٥٠

فيكون مقدار الزكاة = ١٦٦٥٠×٢.٥٪ = ٦٧٥.





مسألة: هل تُخرج المرأة زكاة الذهب كل عام ؟

نعم، ما دام الذهب يزيد على النصاب ، فإذا قلَّ عن النِصاب[1] فلا زكاة عليه.

(١)نصاب عيار ٢٤= ٨٥ جم .

نصاب عيار ٢١= ٩٧ جم .

نصاب عيار ٢٤١٨= ١١٣ جم .





الفصل الثاني

زكاة الصيدليات والمحلات التجارية والمصانع

تحسب زكاة الصيدليات، والمحلات التجارية، والمصانع كالآتي:

١- نقوِّم البضاعة بسعر البيع (يوم الوجوب).

٢- نقوِّم الديون التي للمتجر[1]؛ ثم نضيفها على قيمة البضاعة.

٣- نقوِّم الديون التي على المتجر ثم نخصمها من قيمة البضاعة.

٤- إذا كان الناتج أكثر من النِصاب ٣٠٠٠ جنيها[2] فنُخرج عن كل ألف ربع العُشر (٢٥).

مثال(١): يمتلك سعيد صيدلية فيها بضاعة بـ (٢٥٠) ألف ، وفيها أرفف وثلاجات لتخزين الأدوية ، وله ديون مقدارها عشرون ألفًا ، وعليه ديون مقدارها ثلاثون ألفًا؛ فكم زكاته؟

علمًا بأنه قد مر حول هجري عليه.

الجواب:

أولًا: الأرفف، و الثلاجات ليست عليها زكاة لأنها غير معدّة للبيع.

---

(١) الديون قسمان: ١- معدومة: وهي الديون التي عند مماطلين أو مُعسرين، ولا تُحسب عند إخراج الزكاة.

٢- مردودة: وهي الديون التي عند ذوي اليسار، و تُحسب عند إخراج الزكاة.

(٢) تقدم حساب النصاب على أن الجرام الفضي بـ ٥ جنيهات.



ثانيا: يتم حساب الزكاة كالآتي:

إجمالي المال = قيمة البضاعة + الديون الخارجة(إذا كانت مردودة) – الديون الداخلة.

=٢٥٠٠٠٠ + ٢٠٠٠٠ – ٣٠٠٠٠ = ٢٤٠٠٠٠

نلاحظ أن الناتج جاوز النصاب ، فتجب فيه الزكاة، عن كل ألف (٢٥).

مقدار الزكاة = (٢٥) عن كل ألف.

= ٢٤٠٠٠٠×٢.٥٪ = ٦٠٠٠.

مثال (٢): اشترى زيد مصنعًا للقماش في ١/ ٤/ ١٤٢٩هـ، و بعد مرور حول هجري (أي في ١/ ٤/ ١٤٣٠هـ) أراد أن يخرج زكاة هذا المصنع، فَجَرَدَ ما في المصنع فكان كالآتي:

البضاعة = ٢٠٠٠٠٠٠جنيها بسعر الوجوب(١/ ٤/ ١٤٣٠هـ).

الماكينات و آلات التصنيع=٥٠٠٠٠٠ جنيها.

له ديون مقدارها ٥٠٠٠٠٠ جنيها، علمًا بأنها ديون عند مماطلين.

له ديون مقدارها ١٧٠٠٠٠٠ جنيها، علمًا بأنها ديون عند ميسورين.

عليه ديون مقدارها ١٢٠٠٠٠٠ جنيها.

و معه ١٠٠٠٠٠٠جنيها نقديا.

فكم زكاته ؟

الجواب:

أولًا: الماكينات، و آلات التصنيع، و الديون التي عند المماطلين لا زكاة فيها.

ثانيا: يتم حساب الزكاة كالآتي:





إجمالي المال = قيمة البضاعة + ما معه من مال نقدي + الديون الخارجة(إذا كانت مردودة) – الديون الداخلة.

=٢٠٠٠٠٠٠ + ١٠٠٠٠٠٠+ ١٧٠٠٠٠٠ – ١٢٠٠٠٠٠= ٣٥٠٠٠٠٠

نلاحظ أن الناتج جاوز النصاب ، فتجب فيه الزكاة عن كل ألف (٢٥).

مقدار الزكاة = (٢٥) عن كل ألف.

= ٣٥٠٠ ٠٠٠ × ٢.٥٪= ٨٧٥٠٠ جنيهًا.

مثال(٣): يمتلك سعيد محلًا فيه بضاعة بـ (٨٠) ألف ، وفي المحل أرفف، وثلاجات لتخزين بعض البضاعة، وله ديون عند بعض الناس مقدارها خمسون ألفًا ، وعليه ديون مقدارها ستون ألفًا، و خسر عشرين ألفًا؛ فكم زكاته؟

علمًا بأنه قد مر حول هجري عليه.

الجواب:

أولًا: الأرفف و الثلاجات ليست عليها زكاة لأنها غير معدّة للتجارة.

ثانيا: نقوم بحساب الزكاة كالآتي:

إجمالي المال = قيمة البضاعة + الديون الخارجة(إذا كانت مردودة) – الديون الداخلة.

=٨٠٠٠٠ + ٥٠٠٠٠ – ٦٠٠٠٠ = ٧٠٠٠٠

نلاحظ أن الناتج جاوز النصاب ، فتجب فيه الزكاة.

مقدار الزكاة = (٢٥) عن كل ألف.

= ٢٤٠٠٠٠×٢.٥٪ = ٦٠٠٠ جنيهًا.





و لا عبرة بالخسارة لأن المال جاوز النصاب.



الفصل الثالث

زكاة مرتبات الموظفين

إن تبقى مع الموظف أكثر من النِصاب في نهاية العام، و حال عليه الحول الهجري فيجب عليه إخراج (٢٥) عن كل ألف.

مثال(١): يعمل أحمد موظفًا في التربية والتعليم على الدرجة الأولى ، وراتبه ألف ومائتان شهريًا، يدفع منها إيجار منزل ثلاثمائة شهريًا، ويُنفق على أسرته خمسمائة شهريًا، فهل عليه زكاة؟ علما بأن الباقي مر عليه حول هجري.

الجواب:

أولا:نقوم بخصم النفقات من الراتب، فإن تبقى شيء في نهاية العام فإنه سيُخرج عن كل ألف (٢٥)؛ إذا بلغ النِصاب.

ثانيًا: نقوم بحسب زكاته كالآتي:

إجمالي المال = الراتب- (إيجار المنزل + النفقات الأسرية)

إجمالي المال شهريًا = ١٢٠٠-(٣٠٠+٥٠٠) = ٤٠٠ شهريًا.

إجمالي المال سنويًا = ٤٠٠×١٢ = ٤٨٠٠ سنويًا.

نلاحظ أن المبلغ المتبقي أكثر من النِصاب ، فتجب فيه الزكاة عن كل ألف (٢٥).

فيكون مقدار الزكاة = ٤٨٠٠×٢.٥٪ = ١٢٠ جنيهًا.

مثال(٢): يعمل مصطفى في وزارة المالية، وراتبه شهريا ستة آلاف، ينفق





منها على أسرته ثلاثة آلاف شهريًا، فهل عليه زكاة ؟ علما بأن الباقي مر عليه الحول الهجري.

الجواب:

أولا: نقوم بخصم النفقات من الراتب، فإن تبقى شيء في نهاية العام فإنه سيُخرج عن كل ألف خمسة وعشرين؛ إذا بلغ النِصاب.

ثانيًا: نقوم بحسب زكاته كالآتي:

إجمالي المال = الراتب− النفقات الأسرية

إجمالي المال شهريًا = ٦٠٠٠−٣٠٠٠ = ٣٠٠٠ جنيهًا شهريًا.

إجمالي المال سنويًا = ٣٠٠٠×١٢ = ٣٦٠٠٠ جنيهًا سنويًا.

نلاحظ أن المبلغ المتبقي أكثر من النِصاب ، فتجب فيه الزكاة عن كل ألف (٢٥).

فيكون مقدار الزكاة = ٣٦٠٠٠×٢.٥٪ = ٩٠٠ جنيهًا.





الفصل الرابع

زكاة أصحاب الأعمال الحرة وأصحاب الدخول المتغيّرة كالمحامين والقضاة

يتم حساب مقدار زكاة أصحاب الأعمال الحرة، وأصحاب الدخول، وأصحاب الدخول المتغيّرة كالمحامين والقضاة بالطريقة السابقة ، وذلك إن تبقى معه شيء في نهاية العام الهجري، و مر عليه حول هجري.

مثال(١): يعمل محمد في المحكمة الشرعية، وراتبه سنويًا أربعة وعشرون ألفًا ، يُنفق منها على أسرته عشرة آلاف سنويًا؛ فكم زكاته ؟ علما بأن الباقي مر عليه حول هجري.

الجواب:

أولا: نقوم بخصم النفقات من الراتب، فإن تبقى شيء في نهاية العام فإنه سيُخرج عن كل ألف (٢٥)؛ إذا بلغ النِصاب، و مر عليه الحول الهجري.

ثانيًا: نقوم بحسب زكاته كالآتي:

إجمالي المال = الراتب– النفقات الأسرية

إجمالي المال = ٢٤٠٠٠–١٠٠٠٠ = ١٤٠٠٠ جنيها.

نلاحظ أن المبلغ المتبقي أكثر من النِصاب ، فتجب فيه الزكاة عن كل ألف (٢٥).

فيكون مقدار الزكاة = ١٤٠٠٠×٢.٥٪ = ٣٥٠ جنيها.





مثال(٢): يعمل يحيى في الكويت، و راتبه شهريًا ١٠٠٠٠، ينفق منها ألفًا شهريًا؛ فكم زكاته ؟ علما بأن الباقي مر عليه حول هجري.

الجواب:

أولا: نقوم بخصم النفقات من الراتب، فإن تبقى شيء في نهاية العام فإنه سيُخرج عن كل ألف (٢٥)؛ إذا بلغ النِصاب، و مر عليه الحول الهجري.

ثانيًا: نقوم بحسب زكاته كالآتي:

إجمالي المال = الراتب– النفقات

إجمالي المال شهريًا = ١٠٠٠٠–١٠٠٠ = ٩٠٠٠ جنيها.

إجمالي المال سنويًا = ٩٠٠٠×١٢=١٠٨٠٠٠ جنيها.

نلاحظ أن المبلغ المتبقي أكثر من النِصاب ، فتجب فيه الزكاة عن كل ألف (٢٥).

فيكون مقدار الزكاة = ١٠٨٠٠٠×٢.٥٪ = ٢٧٠٠ جنيها.



الفصل الخامس

زكاة العقارات المعدّة للتجارة

يُقصد بالعقارات المعدة للتجارة: العقارات التي تُقام لغرض بيعها، مثل العمارات، والمخازن، والمحلات، وغيرها من المباني.

بخلاف العقارات المعدة للسكنى فلا زكاة فيها.

نقوم بحساب الزكاة كالآتي:

إذا مر على العقار حول هجري نقوِّمه بسعر يوم الوجوب، فإذا بلغ النصاب أخرج عن كل ألف (٢٥).

مثال(١): اشترى مصطفى قطعة أرض مباني مساحتها مائة متر × مائة متر بمائتي ألف لغرض التجارة، و بعد مرور حول هجري ارتفعت قيمة الأرض إلى نصف مليون ، فكم زكاته؟

الجواب:

نقوم بحساب الزكاة كالآتي:

إذا مر على العقار حول هجري نقوِّمه بسعر يوم الوجوب، فإذا بلغ النصاب أخرج عن كل ألف (٢٥).

قيمة الأرض يوم الوجوب = نصف مليون.

نلاحظ أن قيمة الأرض أكثر من النِصاب ، فتجب فيها الزكاة عن كل ألف



(٢٥).

مقدار الزكاة = ٥٠٠٠٠٠×٢.٥٪ = ١٢٥٠٠.

مثال(٢): اشترى حاتم قطعة أرض مباني مساحتها مائة وخمسون مترًا في مائتي مترًا بمليون لغرض السكنى الشخصية ، و بعد مرور حول هجري ارتفعت قيمتها إلى مليون ونصف، فهل عليه زكاة؟

الجواب:

لا زكاة عليه لأن الأرض غير معدّة للتجارة.

مثال(٣): اشترى محمود عقار سكني بمائتي ألف لغرض التجارة، و بعد مرور حول هجري انخفضت قيمة العقار إلى مائة ألف ، فكم زكاته؟

الجواب:

نقوم بحساب الزكاة كالآتي:

إذا مر على العقار حول هجري نقوِّمه بسعر يوم الوجوب، فإذا بلغ النصاب أخرج (٢٥)عن كل ألف.

قيمة الأرض يوم الوجوب = نصف مليون.

نلاحظ أن قيمة الأرض أكثر من النِصاب ، فتجب فيها الزكاة عن كل ألف (٢٥).

مقدار الزكاة = ١٠٠٠٠٠×٢.٥٪ = ٢٥٠٠ جنيها.

ملحوظة: مادامت قيمة الأرض أكثر من النصاب فلا عبرة بالخسارة.



الفصل السادس

زكاة سيارات الأجرة

لا زكاة على الأصل وهو السيارة ، إنما الزكاة على دخلها بعد إخراج الأقساط والنفقات - إن تبقى ما يبلغ النِصاب في نهاية العام، وحال عليه الحول الهجري.

ومقدار الزكاة = (٢٥) عن كل ألف.

مثال(١): اشترى هانئ سيارة بمائتي ألف ، لغرض نقل الركاب ، اشتراها بالتقسيط، كل سنة (٦) آلاف ، ودخل السيارة شهريًا خمسة آلاف ، وينفق على أسرته وسيارته ألفين شهريًا؛ فكم زكاته؟ علمًا بأن الباقي مر عليه الحول الهجري.

الجواب:

أولًا: نحسب إجمالي ما معه من مال كالآتي:

إجمالي المال المتبقى معه كل شهر = مكسب السيارة - النفقات

إجمالي المال المتبقى معه كل شهر = ٥٠٠٠-٢٠٠٠ = (٣٠٠٠) شهريًا.

إجمالي المال المتبقى معه سنويًا = ٣٠٠٠×١٢ = ٣٦٠٠٠.

ثانيا: نخصم قيمة الأقساط وهي (٦٠٠٠) سنويًا.

إجمالي المال = ٣٦٠٠٠-٦٠٠٠ = ٣٠٠٠٠.

نلاحظ أن المبلغ المتبقي أكثر من النِصاب ، فتجب فيه الزكاة عن كل ألف





(٢٥).

ثم نحسب مقدار الزكاة= ٣٠٠٠٠×٢.٥٪ = ٧٥٠ جنيها.

مثال(٢): اشترى عبد الغفار سيارة مرسيدس بـمليون لغرض الاستخدام الشخصي، فهل عليه زكاة ؟ علمًا بأنه مر عليه الحول الهجري.

الجواب:

لا زكاة عليه لأن السيارة غير معدة للتجارة إنما هي للمنفعة الشخصية لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى المسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**»[1].

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٢٣٢٠).





الفصل السابع
زكاة الزروع [١]

أجمع العلماء على أن الصدقة واجبة في الحِنطة والشعير والتمر والزبيب[٢].

واختلفوا فيما سوى ذلك ، والراجح فيه أن الزروع قسمان:

القسم الأول: ما يُكال ويَيبس ويُدَّخَر من الحبوب فإنه يُخرج منه الزكاة بعد إخراج المصاريف والديون.

القسم الثاني: الخضروات والفواكه وما دون الحَب والثمر.

وفيها قولان:

القول الأول: لا زكاة فيها وهو الراجح.

القول الثاني: فيها زكاة ولكن تُخرج بعد خصم المصاريف ، ويخرج نصف العُشر.

أما كيفية إخراج زكاة القسم الأول فقد وضحها لنا النبي ﷺ :

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[٣]

---

(١) درس الثلاثاء ٨/٥/١٤٢٩ هجريًا .

(٢)الإجماع لابن المنذر تحقيق أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، طبعة عالم الكتب، الطبعة الأولى رقم (١١٥) .

(٣)متفق عليه: رواه البخاري(١٤٠٥)، ومسلم(٢٣١٨) .



فوضَّح لنا النبي ﷺ في هذا الحديث أن ما كان أقل من الخمس أوسق لا زكاة فيه.

والوسق = ٦٠ صاع.

و ٥ أوسق = ٦٠×٥ = ٣٠٠ صاع.

والصاع = ٤ أمداد.

و ٣٠٠ صاع = ١٢٠٠ مُد.

والمُد = مِلء كفي الرجل المعتدل.

نفرض أن الأربعة أمداد = كيلو من القمح.

فيكون نِصاب القمح = ١٢٠٠÷٤ = ٣٠٠ كيلو جرام.

فإذا بلغ نِصاب محصول القمح ٣٠٠ كيلو جرامًا فيجب إخراج نصف العُشر منه.

مثال(١): يمتلك محمد فدانًا من الأرض الزراعية، وفي نهاية الحصاد بلغ محصوله ثلاثة أطنان وستمائة كيلو من القمح ، وقد استدان ثلاثة آلاف، و صرف عليها أربعة آلاف من ماله الخاص؛ فكم زكاته ؟

الجواب:

يتم حساب زكاة القمح كالآتي:

إجمالي المحصول الذي تجب فيه الزكاة = المحصول – الديون.

بما أن محصوله ٣٦٠٠ كيلو، وأنه قد استدان ثلاثة آلاف، وليكن أنها تساوى ستمائة كيلو.

إجمالي المحصول الذي تجب فيه الزكاة = ٣٦٠٠–٦٠٠=٣٠٠٠ كيلو



نلاحظ أن إجمالي المحصول أكثر من النِصاب ، فتجب فيه الزكاة وهي نصف العُشر.

مقدار الزكاة = ٣٠٠٠ × ٥ ٪ = ١٥٠ كيلو.

مثال(٢): زرع يوسف فدانين قطنًا، و بلغ محصوله عشرة آلاف كيلو، فهل عليه زكاة ؟ علما بأنه استدان خمسة آلاف جنيهًا، و صرف عليه ثلاثة آلاف من ماله الخاص.

الجواب:

لا زكاة عليه، لأن القطن لا ييبس و لا يدخر للاقتيات.

و إن أراد أن يخرج الزكاة فيه، فسيكون كالآتي:

أولًا: نحسب النصاب.

نفرض أن ١٢ مد=كيلو قطن

النصاب = ١٢٠٠÷١٢=١٠٠كيلو

ثانيًا: نخصم المصاريف و الديون.

و هي = ٥٠٠٠+٣٠٠٠=٨٠٠٠جنيهًا

نفرض أنها تساوي ألف كيلو قطن.

إجمالي المحصول بعد خصم المصاريف و النفقات

= ١٠٠٠٠-١٠٠٠=٩٠٠٠كيلو

ثانيًا: نخرج نصف العشر من إجمالي المحصول بعد خصم النفقات لأنه بلغ النصاب، و هو ١٠٠ كيلو.

مقدار الزكاة = ٩٠٠٠×٥٪=٤٥٠كيلو.



مثال(٣): أجر أحمد فدانًا من الأرض الزراعية، وفي نهاية الحصاد بلغ محصوله ستة أطنان وأربعمائة كيلو من الفصوليا ، وقد استدان ستة آلاف، و صرف عليها ثمانية آلاف من ماله الخاص؛ فكم زكاته ؟

الجواب:

يتم حساب زكاة القمح كالآتي:

أولا: نقوم بحساب النصاب كالآتي:

نفرض أن ٤ أمداد =كيلو فصوليا.

النصاب = ١٢٠٠÷٤=٣٠٠كيلو.

ثانيا: إجمالي المحصول الذي تجب فيه الزكاة = المحصول – الديون.

بما أن محصوله ٦٤٠٠ كيلو، وأنه قد استدان ستة آلاف، وليكن أنها تساوى أربعمائة كيلو.

إجمالي المحصول الذي تجب فيه الزكاة = ٦٤٠٠-٤٠٠=٦٠٠٠ كيلو.

نلاحظ أن إجمالي المحصول أكثر من النِصاب ، فتجب فيه الزكاة وهي نصف العُشر.

مقدار الزكاة = ٦٠٠٠ ×٥ ٪ =٣٠٠ كيلو.





الفصل الثامن

زكاة البهائم (الشّركة)

إن بلغت قيمتها النِصاب، و مر عليها الحول الهجري، فيجب إخراج ربع العُشر من قيمتها.

مثال(١): اشترى أحمد ثلاث بقرات وجاموسة بـ ١٨٠٠٠ فأعطاهم لفلاح مشاركة، و بعد مرور حول هجري عليها ارتفعت قيمتها إلى ٢٥٠٠٠، فكم زكاته ؟ علما بأنه يعلفهم.

الجواب:

نلاحظ أن قيمة البهائم بلغت النِصاب[1]، فيجب إخراج ربع العُشر.

مقدار الزكاة = ٢٥٠٠٠×٢.٥٪ = ٦٢٥ جنيها.

مثال(٢): اشترى سعيد جاموستين و بقرتين بـ ٢٠٠٠٠ فأعطاهم لفلاح مشاركة، و بعد مرور حول هجري عليها ارتفعت قيمتها إلى ٢٧٠٠٠، فكم زكاته ؟ علما بأنه يعلفهم.

الجواب:

نلاحظ أن قيمة البهائم بلغت النِصاب، فيجب إخراج ربع العُشر.

مقدار الزكاة = ٢٧٠٠٠×٢.٥٪=٦٧٥ جنيها.

---

(١) النصاب = ٣٠٠٠ جنيهًا كما بيناه سابقًا.





مثال(٣): اشترى عمرو خمس جاموسات، و أربع بقرات بـ ٧٠٠٠٠ فأعطاهم لفلاح مشاركة، و بعد مرور حول هجري عليها انخفضت قيمتها إلى ٥٠٠٠٠، فهل عليه زكاة ؟ علما بأنه يعلفهم.

الجواب:

نعم عليه زكاة لأن قيمة البهائم بلغت النِصاب، فلا عبرة بانخفاض السعر ما دامت القيمة أكثر من النصاب.

مقدار الزكاة = ربع العُشر.

مقدار الزكاة = ٥٠٠٠٠×٢.٥٪=١٢٥٠ جنيها.





الفصل التاسع
زكاة المزارع السمكية

زكاتها زكاة عروض التجارة.

يتم حسابها كالآتي:

أولًا: نقوم بخصم الديون والمصاريف المستدانة فقط، أما المصاريف الغير مستدانة فلا تخصم.

ثانيًا: يُخرج عن الباقي عن كل ألف (٢٥).

مثال(١): اشترى أسامة زرِّيعة سمك -أي سمكًا صغيرًا- بمائة ألف ، وصرف عليها (٥٠٠٠٠)حتى باعها بـ(٤٠٠) ألف، فكم زكاته ؟ علمًا بأنه استدان المصاريف.

الجواب:

أولًا: نخصم المصاريف من قيمة السمك المباعة ، لأنها مستدانة.

٤٠٠٠٠٠ – (١٠٠٠٠٠+٥٠٠٠٠) = ٢٥٠٠٠٠

ثانيًا: نُخرج(٢٥) عن كل ألف لأنها تجاوزت النِصاب.

مقدار الزكاة= ٢٥٠٠٠٠×٢.٥٪= ٦٢٥٠ جنيها.

مثال(٢): اشترى أحمد زرِّيعة سمك -أي سمكًا صغيرًا- بمائتي ألف ، وصرف عليها من ماله الخاص(٥٠٠٠٠)حتى باعها بـ(٦٠٠) ألف، فكم



زكاته ؟

الجواب:

أولًا: لا نخصم المصاريف من قيمة السمك المباعة ، لأنها غير مستدانة.

ثانيًا: نُخرج(٢٥) عن كل ألف لأنها تجاوزت النِصاب.

مقدار الزكاة= ٦٠٠٠٠٠×٢.٥٪= ١٥٠٠٠ جنيها.

مثال(٣): اشترى عمرو زرِّيعة سمك -أي سمكًا صغيرًا- بثلاثمائة ألف ، وصرف عليها (٩٠٠٠٠)حتى باعها بـ(٨٠٠) ألف، فكم زكاته ؟ علمًا بأنه استدان المصاريف.

الجواب:

أولًا: نخصم المصاريف من قيمة السمك المباعة ، لأنها مستدانة.

٨٠٠٠٠٠ – (٣٠٠٠٠٠+٩٠٠٠٠) = ٤١٠٠٠٠ جنيها.

ثانيًا: نُخرج(٢٥) عن كل ألف لأنها تجاوزت النِصاب.

مقدار الزكاة= ٤١٠٠٠٠×٢.٥٪= ١٠٢٥٠ جنيها.

الفصل العاشر
زكاة المناحل

المناحل قسمان:

الأول: المناحل ذات النحل السائمة.

الثاني: المناحل ذات النحل الغير السائمة.

فالأول: فيه نصف العُشر لعدم المؤنة.

أما الثاني: فزكاته زكاة عروض التجارة، يُخرج عن كل ألف (٢٥).

النماء في النحل شيئان، وهما:

١- الطرود ٢- العسل.

كيفية إخراج الزكاة كالآتي:

١ - نُقوِّم النماء دون الأصل؛ وهو النحل.

٢- نُخرج الديون.

٣- نُخرج من الناتج (٢٥) عن كل ألف إذا بلغ النِصاب، و حال عليه الحول.

مثال(١): يمتلك محمد عشرة مناحل، أنفق عليها خمسين ألفًا ، وفي نهاية العام، كان ربحه كالآتي:

١- (١٠٠٠) طرد عسل كل طرد بـ(٥٠)

٢- (٥) طن عسل ، كل طن بعشرين ألفًا، فكم زكاته ؟



الجواب:

أولًا: نحسب المكسب، وهو عبارة عن الطرود و العسل.

المكسب = (١٠٠٠ طرد × ٥٠) + (٥ × ٢٠٠٠٠)

المكسب = ٥٠٠٠٠ + ١٠٠٠٠٠ = ١٥٠٠٠٠٠

ثانيًا: نخصم النفقات المستدانة.

١٥٠٠٠٠٠ — ٥٠٠٠٠٠ = ١٠٠٠٠٠٠

نلاحظ أن المتبقى جاوز النِصاب فتجب فيه الزكاة، يُخرج (٢٥) عن كل ألف.

مقدار الزكاة = ١٠٠٠٠٠٠×٢.٥٪ = ٢٥٠٠٠.

مثال(٢): اشترى محمد منحلًا بـ (٧٠٠٠٠) من ماله الخاص، وفي نهاية العام، كان ربحه كالآتي:

١- (٥٠) طرد عسل كل طرد بـ(٧٠)

٢- (٣) طن عسل ، كل طن بثلاثين ألفًا، فكم زكاته ؟

الجواب:

أولًا: نحسب المكسب وهو عبارة عن الطرود و العسل.

المكسب = (٥٠ طرد × ٧٠) + (٣ × ٣٠٠٠٠)

المكسب = ٣٥٠٠+ ٩٠٠٠٠ = ٩٣٥٠٠

ثانيًا:نخرج ربع العشر - (٢٥) عن كل ألف –لأن المتبقى جاوز النِصاب.

مقدار الزكاة = ٩٣٥٠٠×٢.٥٪ = ٢٣٣٧.٥ جنيها.





الفصل الحادي عشر
زكاة الأوراق المالية البنكنوت والأسهم والسندات

فصل: تعريف الأسهم:

الأسهم هي حصة في رأس مال الشركة المقسم إلى أسهم وتحصل الأسهم على عائد في نهاية السنة ويتحدد نصيب السهم من هذا العائد حسب نتيجة أعمال الشركة فيأخذ إما حصة من الربح وإما لا يأخذ شيئًا إذا كانت نتيجة الأعمال خسارة [١].

فصل: تعريف السندات:

السندات عبارة عن تعهُّد مكتوب من المدين (حكومة أو شركة) لحامله بسداد مبلغ معين من قرض في تاريخ معين نظير فائدة معلومة وحامل السند يعتبر دائنا لمصدر السند [٢].

و السند من قبيل المعاملات الربوية المحرمة في الإسلام، و لكنه رأس مال مملوك لصاحبه، و الأصل أنه لا يجوز أخذ الزكاة من المال الحرام، حيث زكاة المال الحرام هي رده كله إلى صاحبه، أو إلى الدولة إذا لم يعلم صاحبه، و من العلماء من أفتى بجواز أخذ الزكاة من السندات كالشيخ شلتوت رحمه الله.

---

(١) انظر: كيف تقدر و تؤدي زكاة أموالك لناصر الشربيني علي ص(١٢١).

(٢) انظر: السابق ص(١٢٥).



و تقتنى السندات إما للاستثمار أي للاستفادة من عائدها «مثل الأسهم المتخذة للاستثمار»، و إما تقتنى للتجارة، أي أنه يتم شراؤها بنية بيعها ثانية ليحقق ربح مثل الأسهم المتخذة للتجارية[1].

و هذه الأوراق لها نفس قيمة الذهب والفضة ، وتحل محلها في البيع والشراء.

قال العلامة العثيمين –رحمه الله-: فالقول الراجح في هذه العملات أن الزكاة فيها واجبة مطلقًا سواء قُصد بها التجارة أو لا [2].

فصل: كيفية تقدير زكاة الأسهم:

الأسهم قسمان:

١- سندات متخذة للاستثمار.

٢- سندات متخذة للتجارة.

أولًا: الأسهم المتخذة للاستثمار:

و هي الأسهم التي تجب الزكاة في عائدها فقط، و لتقدير زكاة عائد هذه الأسهم حالتان:

الحالة الأولى:

أن تقوم الشركة بتقدير زكاة أموالها وأدئها، و في هذه الحالة لا يجب على الفرد المساهم أداء الزكاة مرة أخرى عن عائد أسهمه منعًا للازدواج، حيث قامت الشركة بسداد الزكاة و أدائها نيابة عنه، و المبلغ الذي يتسلمه الشخص في

---

(١) انظر: السابق ص(١٢٥-١٢٦) بتصرف يسير.

(٢) انظر: الشرح الممتع (٦/٩٥) .





هذه الحالة من الشركة لا يضاف إلى أمواله الأخرى التي لم تزكَّ إلا بعد مرور عام على المبلغ معه حيث سبق أديت زكاته.

الحالة الثانية:

إذا لم تقم الشركة بتقدير زكاة أموالها:

ففي هذه الحالة يجب على الفرد المساهم تقدير الزكاة عن عائد الأسهم التي يمتلكها بنفسه[١]، و إذا تعذر على الفرد المساهم تقدير الزكاة بنفسه، لصعوبة الاطلاع على المركز المالي للشركة، أو لأي سبب آخر فيمكنه تقدير الزكاة عن قيمة ما تسلمه من الشركة كعائد لأسهمه التي يمتلكها، و ذلك بضرب القيمة في سعر الزكاة و هو ٢.٥٪، و ذلك بعد خصم الديون التي عليه و قيمة النفقات الضرورية اللازمة لمعيشته ما لم يكن له مصدر دخل آخر.

ثانيًا: الأسهم المتخذة للتجارة:

و هي الأسهم التي تجب الزكاة في مجموع قيمتها السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة و ما تحققه من عائد.

و تقدر زكاة الأسهم في هذه الحالة كالآتي:

١- تحديد سعر السهم في السوق يوم وجوب الزكاة «في نهاية العام»

٢- تحديد قيمة العائد المنصرف للسهم من الشركة.

٣- إضافة قيمة العائد إلى قيمة السهم.

٤- تحديد إجمالي قيمة الأسهم و عائدها، و ذلك بضرب قيمة السهم و العائد × عدد الأسهم التي يمتلكها الفرد.

---

(١) انظر: كيف تقدر و تؤدي زكاة أموالك؟ ص(١٠٥)



٥- تحديد قيمة الوعاء الخاضع للزكاة و ذلك بخصم الآتي من الإجمالي:

(أ) الديون التي على الشخص إن وجدت.

(ب) قيمة النفقات الضرورية اللازمة لمعيشة صاحب الأسهم و أسرته (ما لم يكن له مصدر دخل آخر).

(ت) ما دفع كضرائب للدولة عن الأسهم.

و بذلك تحصل على الوعاء الخاضع للزكاة.

٦- تحديد مقدار الزكاة الواجبة، و ذلك بضرب قيمة الوعاء الخاضع للزكاة × سعر الزكاة و قدره ٢.٥٪، و ذلك بعد مقارنة الوعاء بالنصاب الشرعي للزكاة، و كون الوعاء أكبر من النصاب أو مساويًا له [١].

فصل: كيفية تقدير زكاة السندات:

السندات قسمان:

١. سندات متخذة للتجارة.

٢. سندات متخذة للاستثمار.

أولًا: السندات المتخذة للتجارة:

يتم تقدير زكاة السندات المتخذة للتجارة بنفس الأسلوب الذي تقدر به زكاة الأسهم المتخذة للتجارة.

ثانيًا: السندات المتخذة للاستثمار:

يتم تقدير زكاة السندات المتخذة للاستثمار بنفس الأسلوب الذي تقدر به زكاة الأسهم المتخذة للاستثمار كما سبق.

---

(١) انظر: السابق ص(١٢٢-١٢٣) بتصرف يسير.





مع ملاحظة أنه لا توجد صعوبة في تحديد قيمة العائد على السندات لأن السعر محدد مسبقًا و ثابت فهو ٥٪ أو ١٠٪، و لا يحدث تغيير في السعر، و ذلك بعكس الأسهم التي لا يعرف قيمة العائد على السهم فيها إلا بعد تحديد نتيجة أعمال الشركة [١].

فصل: كيفية تقدير زكاة شهادات الاستثمار:

شهادات الاستثمار هي في حقيقتها سندات رغم أنها ذات تسمية أخرى مثل شهادات الاستثمار، شهادات التنمية وغيرها، و هي تقنى للحصول على عائد سنوي فقط، و لا تتخذ للتجارة، أي أنها لا تقتنى بنية إعادة بيعها، و شهادات الاستثمار مثل السندات ذات فائدة ثابتة و هي محرمة في الإسلام، و لكن يؤخذ منها زكاة كما تؤخذ من السندات.

و تقدر زكاتها كما تقدر زكاة السندات المتخذة للاستثمار كما سبق[٢].

فصل: نصاب زكاة الأسهم والسندات:

يُقدر نِصاب زكاة الأسهم والسندات سواء المتخذة للتجارة أو للاستثمار بنِصاب النقود أي بقيمة ٨٥ جرامًا ذهبًا، أو بقيمة ٦٠٠ جرام فضة[٣].

مثال(١): اشترى أحمد عدد ألف سهم لإحدى الشركات في أول العام بقصد التجارة، وكان سعر شراء السهم ١٥٠ جنيه، و في نهاية العام تَمكَّن من بيعها بسعر السهم ٢٠٠ جنيه بعد أن حصل على عائد من الشركة قدره عشرون جنيهًا للسهم الواحد.

---

(١) انظر: السابق صـ(١٢٧-١٢٨) بتصرف يسير.

(٢) انظر: السابق صـ(١٢٧-١٢٨) بتصرف يسير.

(٣)انظر: السابق صـ(١٢٦).



فكيف يقدِّر زكاة أسهمه ؟ علما بأنه ليس له مورد رزق آخر، و يحتاج إلى ٢٥٠٠٠ كنفقات ضرورية له ولأسرته، و دفع ٢٥٠٠٠ جنيه ضرائب للدولة.

[قيمة النِصاب الشرعي ٣٠٠٠ جنيهًا «قيمة ٦٠٠ جرامًا فضة بسعر الجرام (٥) جنيهات».

الجواب:

١ - نحسب إجمالي قيمة الأسهم = عدد الأسهم × قيمة بيع السهم في نهاية العام.

= ١٠٠٠ × ٢٠٠ = ٢٠٠٠٠٠ جنيه.

٢- نحسب إجمالي العائد = عدد الأسهم × مقدار الربح لكل سهم.

إجمالي العائد = ١٠٠٠ × ٢٠ = ٢٠٠٠٠ جنيه.

٣- إجمالي قيمة الأسهم والعائد = ٢٠٠٠٠٠ + ٢٠٠٠٠ = ٢٢٠٠٠٠ جنيه.

٤- إجمالي قيمة الأسهم الخاضعة للزكاة = ٢٢٠٠٠٠ – ٥٠٠٠٠ = ١٧٠٠٠٠ جنيه.

بمقارنة هذه النتيجة بالنِصاب الشرعي للزكاة «٣٠٠٠ جنيهًا» نجد أن قيمة الأسهم أكبر، وبالتالي فهو يخضع للزكاة.

إذن مقدار الزكاة الواجبة = قيمة الأسهم الخاضعة للزكاة × سعر الزكاة.

= ١٧٠٠٠٠ × ٢.٥٪ = ٤٢٥٠ جنيهًا.

مثال (٢): اشترى زيد ألفي سهم لشركة مصر للتصنيع في ٨/ ٢/ ١٤٢٩هـ للتجارة، و كان السهم بـ ٣٥٠ جنيهًا، و في ٨/ ٢/ ١٤٣٠هـ تمكن من بيعها بـ





٥٠٠ جنيهًا للسهم الواحد، بعد أن حصل على عائد من الشركة قدره: ٩٠ جنيهًا للسهم الواحد.

فكيف يقدر زكاة أسهمه إذا توفرت المعلومات و البيانات الآتية:

١- قيمة النصاب الشرعي للزكاة هو ٣٠٠٠جنيهًا «قيمة ٦٠٠ جرامًا فضة بسعر الجرام (٥) جنيهات».

٢- دفع صاحب الأسهم ٢٥٠٠٠ جنيهًا ضرائب للدولة.

٣- ليس على صاحب الأسهم ديون للغير.

٤- ليس لصاحب الأسهم مورد رزق آخر.

٥- يحتاج صاحب الأسهم إلى ٥٠٠٠ جنيهًا كنفقات ضرورية له و لأسرته.

أولًا: خطوات الحل:

يمكن تقدير الزكاة في هذا المثال باتباع الخطوات الآتية:

(أ) تحديد إجمالي قيمة الأسهم و عائدها في نهاية العام.

(ب) خصم ما دُفع كضرائب بالإضافة إلى النفقات الضرورية من هذا الإجمالي.

(ت) ما يتبقى يكون هو الوعاء الخاضع للزكاة فيقارن بالنصاب الشرعي للزكاة فإن كان مساويًا له أو أكبر فتجب فيه الزكاة.

(ث) تحديد مقدار الزكاة الواجبة، و ذلك بضرب قيمة الأسهم الخاضعة للزكاة × سعر الزكاة و قدره ٢.٥٪.

ثانيًا: الجواب:

١- إجمالي قيمة الأسهم = عدد الأسهم × قيمة بيع السهم الواحد



= ٢٠٠٠×٥٠٠=١٠٠٠٠٠٠ جنيهًا.

٢- إجمالي العائد = عدد الأسهم × عائد كل سهم

= ٢٠٠٠×٩٠=١٨٠٠٠٠ جنيهًا.

٣- إجمالي قيمة الأسهم و العائد= إجمالي قيمة الأسهم + إجمالي العائد

= ١٠٠٠٠٠٠+١٨٠٠٠٠=١١٨٠٠٠٠ جنيهًا.

٤- إجمالي ما يخصم من إجمالي قيمة الأسهم و العائد

= ما دُفع كضرائب + النفقات الضرورية اللازمة لمعيشته و أسرته

= ٢٥٠٠٠+٥٠٠٠=٣٠٠٠٠ جنيهًا.

٥- قيمة الأسهم الخاضعة للزكاة = إجمالي قيمة الأسهم و العائد – إجمالي النفقات

= ١١٨٠٠٠٠- ٣٠٠٠٠=١١٥٠٠٠٠ جنيهًا.

٦- بمقارنة هذا الناتج بالنصاب الشرعي للزكاة «٣٠٠٠جنيهًا» نجد أن قيمة الأسهم الخاضعة للزكاة أكبر، و بالتالي فهو يخضع للزكاة.

٧- إذن مقدار الزكاة الواجبة = ١١٥٠٠٠٠×٢.٥٪ = ٢٨٧٥٠ جنيها.



الباب العاشر

الفتاوى

١-هل يجوز إعطاء الزكاة للوالدين أو الأبناء أو الزوجة ؟

الجواب:

لا يجوز إعطاء الزكاة للأصول «الأباء»، أو الفروع «الأبناء»، أو الزوجة، لأن هؤلاء ممن يلزم الرجل نفقتهم.

قال ابن المنذر: «**أجمعوا على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين، و الولد في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم**»اهـ[1].

و قال أيضًا: «**و أجمعوا على أن الرجل لا يُعطي زوجته من الزكاة، لأن نفقتها عليه، و هي غنية بغناه**»اهـ[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين، وإن علوا وإلى الولد، وإن سفُل إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم لوجود المقتضى السالم عن المعارض المقاوم، وهو أحد القولين في مذهب أحمد وكذا إن كانوا غارمين أو مكاتبين أو أبناء السبيل، وهو أحد القولين أيضًا»[3]اهـ.

---

(١) انظر: الإجماع رقم (١٤٢).

(٢) انظر: الإجماع رقم (١٤٣).

(٣) انظر: الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي، تحقيق محمد حامد الفقي، طبعة دار الاستقامة صـ(١٢٠).

٢–هل على حُلي المرأة زكاة ؟

الجواب:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ستة أقوال والراجح أن فيه الزكاة[١] والدليل ما رواه أبو داود عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رضي الله عنه «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ، لَهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «**أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا**»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ**»، قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: هُمَا للهِ عز وجل وَلِرَسُولِهِ»[٢].

٣– هل على سيارات الأجرة زكاة ؟

الجواب:

ليس على سيارات الأجرة زكاة عينًا وإنما الزكاة على المال إن بلغ النصاب، وحال عليه الحول[٣] كما بيناه في الفصل السادس.

٤– رجل يمتلك مزرعة أرانب، فهل عليه زكاة ؟

الجواب:

نعم فيها زكاة عروض التجارة إن بلغت النصاب[٤]، و يتم حسابها كما بيناه

---

(١) درس الثلاثاء لفضيلة شيخنا وحيد بن بالي حفظه الله بتاريخ ١٥/٥/١٤٢٩هجريًا .

(٢) حسن: رواه أبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٣٧)، والنسائي (٢٤٧٩)، وحسنه الألباني في صحيح و ضعيف سنن أبي داود .

(٣) درس الثلاثاء لفضيلة شيخنا وحيد بن بالي حفظه الله بتاريخ ١٥/٥/١٤٢٩هجريًا .

(٤) درس الثلاثاء لفضيلة شيخنا وحيد بن بالي حفظه الله بتاريخ ١٥/٥/١٤٢٩هجريًا



في الفصل الثامن.

٥- هل يشترط في إخراج الزكاة أن تكون مالًا ؟

الجواب:

لا يشترط ذلك إنما يستحب أن تخرج الزكاة في عروض التجارة مالًا، وإن لم يجد عنده مالًا فيجوز أن يخرج مما عنده من عروض التجارة[1].

٦-هل يجوز دفع الزكاة للأعمال الخيرية كالمساجد، والمدارس، ورصف الطرق، و غيرها ؟

الجواب:

لا يجوز دفع الزكاة إلا إلى الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾[2][3].

٧-كيفية حساب زكاة الأرض الزراعية

الجواب:

إذا كانت الأرض تخرج حبا، أو ثمرًا فلا تخصم المصاريف و الإيجار – إن كانت الأرض مؤجرة- أما إن كانت الأرض تخرج غير الحب والثمر فإنه يخصم

---

(١)درس الثلاثاء لفضيلة شيخنا وحيد بن بالي حفظه الله بتاريخ ١٤٢٩/٨/٤هجريًا

(١)سورة التوبة آية ٦٠

(٣)درس الثلاثاء لفضيلة شيخنا وحيد بن بالي حفظه الله بتاريخ ١٤٣٠/٤/١١هجريًا



الإيجار والمصاريف[١].

٨- هل الصدقة تصل إلى الميت؟

الجواب:

لا يصل إلى الميت إلا ستة أشياء:

- الصدقة.
- الدعاء.

والدليل ما رواه مسلم عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلاَثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[٢].

- الحج.
- العمرة.

والدليل ما رواه البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ: «**نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً ؟ اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ**»[٣].

- من مات وعليه صوم.
- من مات وعليه دين.

---

(١) السابق.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٦٣١)

(٣) صحيح: رواه البخاري (١٨٥٢)، (٧٣١٥).





والدليل ما رواه البخاري و مسلم في صحيحيهما عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا، فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»[١] [٢]

٩- إذا نقص النصاب بالبيع أو بالاستبدال قبل تمام الحول؛ فهل عليه زكاة ؟

الجواب:

ليس عليه زكاة، بشرط ألا يكون البيع و الاستبدال فُعِلَ تحايلًا للفرار من الزكاة[٣].

١٠- كيف تُزكى الآلات، و السيارات المباعة بالتقسيط ؟

الجواب:

يخرج زكاة الأموال المجتمعة من الأقساط، أما المؤجلة فإن كانت عند أناس ذوي يسار، و ثروة يستطيع أن يأخذها منهم في حينها، فإنه يزكيها، و إن كانت في أيدي أناس ذوي فقر، و قلة، و عسرة فلا زكاة فيها إلا إذا قبضها [٤]، فيؤدي زكاة سنة.

١١- هل يجوز للزوجة دفع الزكاة لزوجها الفقير ؟

الجواب:

---

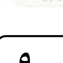
(١) متفق عليه: رواه البخاري(١٩٥٣)، ومسلم(١١٤٨).

(٢) درس الجمعة بمسجد شيخ الإسلام ابن تيمية بكفر الشيخ بتاريخ ١٤٣١/٥/٢٣ هجريًا.

(٣) من فتاوى الشيخ: عبدالله بن جبرين، نقلاعن مسائل في قضايا الزكاة المعاصرة ص(٢٧) بتصرف يسير.

(٤) السابق ص(٣٨).





نعم يجوز للزوجة دفع الزكاة لزوجها الفقير، و لها أجران: أجر القرابة، و أجر الصدقة.

والدليل ما رواه البخاري، و مسلم عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ الله قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**»، قَالَتْ فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ الله فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ الله: بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ الله ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا – قَالَتْ – وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الـمَهَابَةُ – قَالَتْ – فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلالٌ فَقُلْنَا لَهُ: ائتِ رَسُولَ الله ﷺ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلانِك أَتَجْزِي الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا ؟ وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ – قَالَتْ – فَدَخَلَ بِلالٌ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : «**مَنْ هُمَا**»، فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَزَيْنَبُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**أَيُّ الزَّيَانِبِ**»، قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ الله، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : «**لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**»[1].

١٢- هل يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر؟

الجواب:

لا يجوز إلا لحاجة، كأن يكون أهل البلد قد استكفوا من الصدقة.

و الدليل ما رواه البخاري و مسلم عَنِ عبد الله عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا ﷺ، إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «**ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله،**

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٦٦)، و مسلم (٢٣٦٥).





وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[١].

١٣- هل يجوز دفع الزكاة إلى الأقارب ؟

الجواب:

نعم يجوز دفع الزكاة إلى الأقارب، بل و يستحب ذلك.

و الدليل ما رواه البخاري، و مسلم عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي قَالَ: «**أَوَ فَعَلْتِ ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِيهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ**»[٢].

١٤- هل تجب الزكاة على السيارات الملاكي التي تستخدم استخدام شخصي ؟

الجواب:

لا تجب الزكاة على السيارات الملاكي.

و الدليل ما رواه البخاري، و مسلم في صحيحيهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**»[٣].

---

(١)متفق عليه: رواه البخاري (١٣٩٥)، و مسلم (١٣٠).

(٢)متفق عليه: رواه البخاري (٢٥٩٢)، و مسلم (٢٣٦٤).

(٣)متفق عليه: رواه البخاري (١٤٦٤)، و مسلم (٢٣٢٠).





١٥- نرجو بيان كيفية إخراج زكاة الرواتب فهي مشكلة على الكثيرين؟

الجواب:

لا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول، فالراتب إذا كنت تنفقه فلا زكاة عليك، فإن كنت تدخر منه قدر النصاب فعليك الزكاة فيما يحول عليه الحول من المدخرات، وكلما حال الحول على جزء من المال أخرجت زكاته، فمثلًا إذا وفرت ألفين في شهر محرم عام ١٤١٥هـ فإنك تزكيها في محرم ١٤١٦هـ من السنة التالية، ثم تزكي ما ادخرته في صفر بعد سنة، وفي ربيع الأول بعد سنة، أي أنك تزكي مدخرات كل شهر في مثله من السنة التالية، وإن مر بك شهر لم تدخر فيه شيئًا، أو أنفقت من المدخرات فلا زكاة عليك في ذلك الشهر، وإن كان في ضبط ذلك مشقة فإنه يجوز التعجيل بأن تجعل لك شهرًا تحصي فيه ما وفرته في جميع السنة وما قبلها وتخرج زكاة الجميع، فلو جعلت رمضان شهر زكاتك أخرجت زكاة ما ادخرته في شعبان قبل حلوله، وفي رجب وفي جمادي وهكذا، فإن تعجيل الزكاة جائز للحاجة والمناسبة والله أعلم[١].

١٦- لدي راتب شهري يزيد بعضه عن الحاجة، فأدخره في البنك، وكل شهر قد يزيد هذا الادخار وقد ينقص فهل أخرج زكاة كل شهر بعد تمام الحول مع ما في هذا من مشقة؟ أم أجعل شهرًا معينًا من السنة أحصر رأس المال عند هذا الشهر ثم أخرج الزكاة، ثم أنتظر حولًا آخر عند هذا الشهر من العام القادم وهكذا ؟

الجواب:

---

(١) انظر: فتاوى ابن جبرين.





نختار لك الأمر الثاني وهو أيسر عليك وأخف مؤنة وأحوط بالعبادة، وفيه زيادة أجر إن شاء الله على التقديم، فتجعل لك شهرًا معينًا كرمضان مثلًا، كلما دخل أحصيت ما يوجد لديك فيه من المال المدخر وزكيته لله، ولو أن بعضه لم يمض عليه سوى شهر أو شهرين(١).

١٧- أنا موظف في شركة أهلية، وأتقاضى راتبًا شهريًا وقدره (٤٠٠٠) ريال سعودي ضمنه بدل إيجار سكن وقدره (١٠٠٠) ريال سعودي، فهل على زكاة من راتبي هذا ؟ وكم تبلغ قيمة الزكاة ؟ علمًا بأنه ليس لي مورد ثان أنفق منه؟

الجواب:

متى كان لديك توفير من راتبك الشهري فاضل عن النفقة ففيه الزكاة، وذلك بعدما يتم التوفير نصابًا بما يقرب من أربعمائة ريال سعودي من الأوراق النقدية ولابد من تمام الحول على النصاب فإذا كنت تدخر كل شهر بعضًا من مرتبك، فالأحوط والأرفق أن تجعل شهرًا معينًا كل عام تخرج فيه زكاة ما تدخر هذا العام وما قبله، وقدر الجزء الواجب ربع العشر أي اثنان ونصف في المائة والله أعلم(٢).

١٨- هل على رواتب العامل بالمحل زكاة إذا لم يستلمها لمدة طويلة من نفسه؟

الجواب:

نعم، إذا استلمها زكاها عما مضى اعتبرها كالأمانة عندكم فيزكي عن كل

(١) انظر: فتاوى ابن جبرين.

(٢) انظر: فتاوى ابن جبرين.





سنة ما تحصل عليه إن بلغ نصابًا ولم يكن عليه دين[١].

١٩- هل المال المعد لبناء منزل أو للزواج تجب فيه الزكاة؟

الجواب:

فيه زكاة لأنه صالح للنماء، ولو كنت تجمعه لأن تبني به أو تجمعه لأن تتزوج به ومكث خمس سنوات وأنت تجمع فعليك أن تزكيه كلما حال الحول، لكونه مالًا يصلح للاستعمال[٢].

٢٠- لدي مكتب عقاري وخصصت شهر رجب من كل سنة لإخراج الزكاة من مالي، ولكن قبل حلول شهر رجب من هذا العام بدأت في تأسيس فيلا، فهل المال المخصص لها في حالة التأسيس يُخرج عنه الزكاة الآن أم بعد الانتهاء من بيعها أو تأجيرها؟

الجواب:

هذا المال الذي خصصته لتأسيس الفيلا تجب فيه الزكاة إذا دخل شهر رجب وهو موجود، فإن صرفت منه شيئا في البناء قبل شهر رجب فلا زكاة فيما صرف ويزكى الباقي والله أعلم[٣].

٢١- لدي قطعتا أرض إحداهما في منطقة الرياض والأخرى في منطقة ثانية، وقد

---

(١) انظر: فتاوى ابن جبرين.

(٢) انظر: فتاوى ابن جبرين.

(٣) انظر: فتاوى ابن جبرين.



قدمت إحداهما على البنك العقاري وأرغب في بيعها وشراء غيرها في هل يجوز صرف الزكاة لمن أسلم مباشرة أو بعد فترة زمنية؟

الجواب:

ما دام أنك لم تعزم على البيع، وأنك قد رهنتها عند البنك، فنرى أنه لا زكاة فيها، فإذا عزمت على البيع وبدأت بالإعلان عن البيع، فنرى أن فيها الزكاة، ويبدأ الحول منذ عزمك وإعلانك على البيع، فإذا تم الحول فإنك تخرج زكاتها؛ أما التي لم تعد للبيع أو أنت متردد أو عازم على عمارتها فإنه لا زكاة فيها[١].

٢٢- عندي دكاكين وشقق للإيجار، فمتى تبدأ الزكاة، في دخلها هل عند قبضها أو بعد ما يدور عليها الحول؟

الجواب:

إذا قبضت الإيجار فإنه يبدأ حوله، وتزكيه بعد الحول إذا بقي في ملكك سنة كاملة بعد القبض، فإن أنفقته قبل الحول سقطت زكاته والله أعلم[٢].

٢٣- عندي عمارة مؤجرة، فهل أزكي أصل العمارة أي قيمة العمارة؟ أم أزكي دخلها (الإيجار)؟

الجواب:

الزكاة للإيجار فقط إذا حال عليه الحول بعد ملكه، فإن أنفقته قبل الحول سقطت زكاته، أما قيمة العمارة فلا زكاة فيها، لأنها لم تعرض للبيع، وهكذا كل

---

(١) انظر: فتاوى ابن جبرين.

(٢) انظر: فتاوى ابن جبرين.



ما يعد للاستعمال أو الإيجار لا زكاة في قيمته، وإنما الزكاة تكون في غلته والله أعلم[١].

٢٤- رجل يبيع سيارات بالتقسيط، فكيف يزكي قيمة السيارة إذا حال عليها الحول؟

الجواب:

يعتبر هذا من أصحاب الديون، فيزكي الدين الحال ويزكي ما وصل إليه من الأقساط.

أما الدين الذي لم يحل ولا يستطيع أن يأخذه قبل حلوله فلا يزكيه حتى يقبضه أو حتى يحل[٢].

٢٥- هناك بعض من الناس يشتري أرضًا ويعرضها للبيع، وقبل أن يحول عليها الحول يبيعها ويشتري أرضًا أخرى. وهكذا، فكيف يزكي؟ مع أنه يعترف بأنه يعمل هذا العمل تخلصًا من الزكاة؟

الجواب:

لا يجوز الفرار من الزكاة، فإذا كان يعمل هذا العمل فرارًا من الزكاة، فإنه يزكي قيمة الأرض الثانية التي اشتراها، إلا إذا جزم بأنه سيعمرها، فعندئذ تسقط الزكاة.

أما إذا اشترى أرضًا لأجل الربح في قيمتها، ثم بقيت نصف سنة، ثم باعها

---

(١) انظر: فتاوى ابن جبرين.

(٢) انظر: فتاوى ابن جبرين.



واشترى بثمنها أرضًا أخرى لأجل الربح فيها، فإذا حال الحول فإنه يزكي قيمة الأرض الأخرى ولو لم تبع.

أما إذا لم يعرضها للبيع، بل اشتراها وتركها، وقال لا حاجة لي في ثمنها ولست بائعًا لها، وأتركها إلى أن أحتاج إلى تعميرها أو أحتاج إلى ثمنها أو نحو ذلك فلا زكاة فيها[١].

٢٦- لدي قطعة أرض أعددتها للتجارة، وقد قمت بتسويرها وبناء بعض المساكن بها، وقد قمت بتأجيرها للاستفادة منها، علمًا بأنه عليَّ ديون ولا أستفيد من إيجارها شيئًا، فهل عليها زكاة؟ وكيف تكون؟

الجواب:

الزكاة على الإيجار، فإن توفر عندك الإيجار وتم السنة أخرجت الزكاة، وإن صرفت المال في وقته لقضاء دينك فلا زكاة عليك، فإذا أجرتها مثلًا بعشرين ألفًا، واستلمت العشرين وبقيت عندك العشرون إلى تمام السنة، فأخرج زكاتها، وأما إذا صرفت العشرين في وقتها وأعطيت هذا الغريم كذا، وأعطيت الآخر كذا، وأخذ الغرماء منك، فلا زكاة عليك، لأنك لست بغني، الغني هو الذي يتوفر عنده مال طوال السنة[٢].

٢٧- عندي قطعة أرض «منحة» لها حوالي أربع سنوات، وأنا متردد في نية بيعها، هل عليها زكاة؟ وكيف أخرج زكاتها؟

---

(١) انظر: فتاوى ابن جبرين.

(٢) انظر: فتاوى ابن جبرين.

الجواب:

لا زكاة فيه حتى تباع، فإذا بيعت فالأفضل إخراج زكاة سنة واحدة، فإن لم يخرج فعليه أن يستقبل بثمنها حولًا كاملًا، فإن بقي عنده حتى تتم سنة زكى الثمن فإذا أنفقه قبل ذلك سقطت زكاته، ولا زكاة في العقار إذا كان للاستغلال[١].

٢٨- اشتريت قطعة أرض تبلغ قيمتها (٨٥٠٠) جنيه مصري، ومعي في البنك الإسلامي بمصر مبلغ (١٧٥٠٠)جنيه مصري مخصصة لبناء هذه المساحة كبيت أسكن فيه، فهل على قطعة الأرض هذه زكاة ؟ وإن كان فكم تكون ؟ وهل على المبلغ الخاص ببناء هذه الأرض زكاة ؟ وإن كان فكم يكون؟

الجواب:

لا زكاة في الأرض المعدة للبناء، سواء للسكن أو التأجير، فإن الزكاة فيما أعد للتجارة والبيع بخلاف ما أعد للاستعمال أو السكن كهذه الأرض.

فأما النقود المودعة في البنك فإنها تزكى ما دامت نقودًا.، ولو أعدت لغرض خاص كبناء سكن أو زواج أو شراء حوائج خاصة. ومقدار الزكاة في المائة اثنان ونصف أي في الألف خمسة وعشرون فقط[٢].

٢٩- لدي عدة أراض أملكها، إلا أنني لم أعرضها للبيع ولم أسَوِّم عليها، وليس لي نية معينة فيها . فهل فيها زكاة؟ حيث إنني تارة أقول: لن أبيعها إلا إذا احتجت لها، وتارة

---

(١)انظر: فتاوى ابن جبرين.

(٢)انظر: فتاوى ابن جبرين.



أقول: لن أبيعها إلا إذا ارتفع سعرها .

الجواب:

لا زكاة فيها ما دمت مترددا في بيعها، فإذا عزمت على البيع وأظهرت السوم عليها، وأوصيت عليها أهل المكاتب فهناك يبدأ الحول وتزكي بعد الحول[1].

٣٠- اشتريت قطعة أرض تبلغ قيمتها (٨٥٠٠) جنيه مصري، ومعي في البنك الإسلامي بمصر مبلغ (١٧٥٠٠)جنيه مصري مخصصة لبناء هذه المساحة كيت أسكن فيه، فهل على قطعة الأرض هذه زكاة ؟ وإن كان فكم تكون ؟ وهل على المبلغ الخاص ببناء هذه الأرض زكاة؟ وإن كان فكم يكون؟

الجواب:

لا زكاة في الأرض المعدة للبناء، سواء للسكن أو التأجير، فإن الزكاة فيما أعد للتجارة والبيع بخلاف ما أعد للاستعمال أو السكن كهذه الأرض.

فأما النقود المودعة في البنك فإنها تزكى ما دامت نقودًا.، ولو أعدت لغرض خاص كبناء سكن أو زواج أو شراء حوائج خاصة. ومقدار الزكاة في المائة اثنان ونصف أي في الألف خمسة وعشرون فقط[2].

٣١- رجل يبيع سيارات بالتقسيط، فكيف يزكي قيمة السيارة إذا حال عليها الحول؟

الجواب:

(١)انظر: فتاوى ابن جبرين.

(٢)انظر: فتاوى ابن جبرين.



يعتبر هذا من أصحاب الديون، فيزكي الدين الحال ويزكي ما وصل إليه من الأقساط.

أما الدين الذي لم يحل ولا يستطيع أن يأخذه قبل حلوله فلا يزكيه حتى يقبضه أو حتى يحل.

٣٢- عندي عمارة مؤجرة، فهل أزكي أصل العمارة أي قيمة العمارة؟ أم أزكي دخلها (الإيجار)؟

الجواب:

الزكاة للإيجار فقط إذا حال عليه الحول بعد ملكه، فإن أنفقته قبل الحول سقطت زكاته، أما قيمة العمارة فلا زكاة فيها، لأنها لم تعرض للبيع، وهكذا كل ما يعد للاستعمال أو الإيجار لا زكاة في قيمته، وإنما الزكاة تكون في غلته والله أعلم[١].

٣٣- عندي دكاكين وشقق للإيجار، فمتى تبدأ الزكاة، في دخلها هل عند قبضها أو بعد ما يدور عليها الحول؟

الجواب:

إذا قبضت الإيجار فإنه يبدأ حوله، وتزكيه بعد الحول إذا بقي في ملكك سنة كاملة بعد القبض، فإن أنفقته قبل الحول سقطت زكاته والله أعلم.

٣٤- هل يجوز صرف الزكاة لمن أسلم مباشرة أو بعد فترة زمنية؟

الجواب:

(١) انظر: فتاوى ابن جبرين.



تصرف الزكاة لمن أسلم مباشرة أو بعد فترة زمنية إذا عرف فقره وحاجته، وهو الغالب على العمالة الذين قدموا للتكسب، فإنما حملهم الفقر والفاقة على مفارقة الأهل والرضا بالعمل بأجر ضئيل، مع الغربة الطويلة، فتحل لهم الزكاة[١].

٣٥- هل تجب الزكاة في حصة المضارب قبل القسمة إذا بلغ نصابًا؟

الجواب:

المضاربة كونك تعطي إنسانًا مالك يتجر به، فإذا أعطيته مثلًا عشرين ألفًا واشترى بها بضائع على أن له نصف الربح، ويرد عليك رأس مالك، فبعد سنة أصبحت العشرون ثلاثين بأرباحها، حصة العامل خمسة آلاف، وحصة صاحب المال خمسة آلاف، ورأس المال عشرون.

فما الذي يزكى؟ يُزكى الجميع؛ الثلاثون ألفًا، وتكون الزكاة عن الجميع؛ عن الربح، وعن رأس المال. هذه صورة المضاربة وصورة الزكاة فيها[٢].

٣٦- نحن ثلاثة إخوة شركاء في محل قطع غيار سيارات ونصيبي الشهري من المحل ثلاثة آلاف ريال، وأقوم بجمع المال المبلغ شهريًا مع أموالي الأخرى وأزكي عنها سنويًا، فهل تكون الزكاة على نصيبي من الدخل فقط أم على جميع البضاعة التي في المحل؟

الجواب:

إذا كان لا يحصل لك منه إلا ثلاثة آلاف فلا يلزمك إلا زكاة هذا المبلغ الذي

---

(١) انظر: فتاوى ابن جبرين.

(٢) انظر: فتاوى ابن جبرين.

هو الربح، أما رأس المال الذي في المحل فعليكم جميعًا، أي تشتركون في إخراج زكاة رأس المال أو القطع التي في المحل بعد تقديرها بما تساويه والله أعلم[١].

٣٧- هل الأموال التي تدفع في المساهمات العقارية عليها زكاة؟ علمًا بأن الأرباح لا تصرف إلا بعد بيع الأرض.

الجواب:

معلوم أن هذه العقارات تشترى لطلب الربح، ولكن الشركات التي تطلب المساهمة فيها تؤجل بيعها لمدة طويلة انتظارًا لوصول الرغبة وارتفاع القيمة، ففي هذه المدة لا زكاة فيها، فمتى عرضت للبيع جملة أو مفرقة ابتدأ حول الزكاة، والمخاطب فيها هو رئيس الشركة، فإذا باعها فعليه إخراج الزكاة من القيمة، ثم تقسيم بقية الثمن على المساهمين بما في ذلك رأس المال والأرباح والله أعلم[٢].

هذا، ونسأل الله أن يعصمنا من الفتن ما ظهر منها، وما بطن.

تم الكتاب، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

---

(١) انظر: فتاوى ابن جبرين.

(٢) انظر: فتاوى ابن جبرين.



المصادر والمراجع

١- الإجماع لابي بكر بن المنذر، تحقيق أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، طبعة دار عالم الكتب، الطبعة الأولى.

٢- الاختيارات الفقهية لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، لعلي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، تحقيق محمد حامد الفقي، طبعة دار الاستقامة.

٣- التوقيت الحولي في الزكاة للدكتور عبد السلام الشويعر، طبعة دار ابن الجوزي.

٤- التلخيصات لجُل أحكام الزكاة للدكتور عبد العزيز المحمد سليمان.

٥- زاد المعاد لابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية.

٦- زكاة الزروع و الثمار والعسل في الفقه الإسلامي للأستاذ محسن الجميلي.

٧- السلسلة الصحيحة للشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة مكتبة المعارف.

٨- سنن أبي داود لأبي داود السجستاني، طبعة دار الكتاب العربي بيروت.



٩- سنن الترمذي لأبي عيسى الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٠- سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية تحقيق عبد الفتاح أبو غُدة.

١١- سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار الفكر بيروت.

١٢- الشرح الممتع شرح زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، طبعة: ابن الجوزي- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.

١٣- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان تحقيق شعيب الأرنؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤١٤- ١٩٩٣.

١٤- صحيح الأدب المفرد للشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة دار الصديق.

١٥- صحيح البخاري تحقيق محمد بن زهير بن ناصر الناصر، طبعة دار طوق النجاة الطبعة الأولى ١٤٢٢ – ٢٠٠٢.

١٦- صحيح الترغيب والترهيب، للشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض الطبعة الخامسة.

١٧- صحيح الجامع للشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي.

١٨- صحيح مسلم ترقيم عبد الباقي الطبعة السلطانية.





١٩- صحيح و ضعيف سنن أبي داود للشيخ: محمد ناصر الدين الألباني مؤسسة غراس للنشر والتوزيع الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٢ – ٢٠٠٢.

٢٠- صحيح و ضعيف سنن الترمذي للشيخ: محمد ناصر الدين الألباني.

٢١- كيف تقدر و تؤدي زكاة أموالك؟ للدكتور ناجي الشربيني طبعة الريان.

٢٢- المستدرك للحاكم الطبعة الهندية.

٢٣- مسند الإمام أحمد تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠- ١٩٩٩.

٢٤- المعجم الأوسط للطبراني تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني دار الحرمين القاهرة.

٢٥- المعجم الصغير للطبراني تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمرير، طبعة المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٥ – ١٩٨٥ .

٢٦- المعجم الكبير للطبراني تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي مكتبة العلوم والحكم الطبعة الثانية ١٤٠٤ – ١٩٨٣.

٢٧- المغني لابن قدامة تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو طبعة دار عالم الكتب.

٢٨- مفاتيح الغيب للفخر الرازي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٩- مقاصد الشريعة الإسلامية للدكتور محمد بن سعد اليُوبي، طبعة دار ابن الجوزي.



٣٠- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، طبعة إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

٣١- النهاية في غريب الحديث و الأثر لابن الأثير تحقيق طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي طبعة المكتبة العلمية بيروت ١٣٩٩-١٩٧٩.

٣٢- الوجيز في فقه السُنة والكتاب العزيز للدكتور عبد العظيم بن بدوي-حفظه الله-.

٣٣- ١٢٥ مسألة في قضايا من الزكاة المعاصرة للأستاذ: عبد الكريم الديوان، طبعة دار الفضيلة الرياض.

٣٤- بعض دروس رمضان التي ألقاها فضيلة شيخنا وحيد بن عبد السلام بن بالى -حفظه الله- على مدار العامين ١٤٢٩ - ١٤٣٠ هجريًا بمنشأة عباس.

٣٥- درس الثلاثاء لفضيلة شيخنا وحيد بن عبد السلام بن بالى حفظه الله بمسجد الفتح بمنشأة عباس.

٣٦- درس الأحد للشيخ هشام البِيَلي بكفر الفولة بتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٩ هجريًا.

٣٧- محاضرة ألقاها فضيلة شيخنا وحيد بن عبد السلام بن بالي -حفظه الله- بقناة الرحمة الفضائية.





الفهــرس





